الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم التسلسلي:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: لوعيل هجيرة

تحت عنوان:

مهام النيابة العامة في ظل القانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

لجنة المناقشة:

الأستاذ: حطاطاش عمر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
الأستاذة: قرقور حدة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفة ومقررة
الأستاذ: والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	منافشا

السنة الجامعية 2017 / 2018.

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

"فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ".

صدق الله العظيم

سورة النمل ـ الآية 19 ـ

إهـــــــداء

إلى والدي الغاليين زادهما الله شأنا وأعلى لهما قدرا وأطال لهما عمرا وجعلهما شفيعيا يوم القيامة .

إلى من سهرت وتعبت وأعطت كل طاقتها من أجل أن أكون ناجحة وسعيدة في حياتي أمي الحنونة ، وإلى أبي الرجل المثالي الذي هو قدوتي في حياتي الذي يفرح كلما فرحت ويحزن كلما حزنت .

إلى من كان قرة عين لأب وأم وإخوانا، أعماما وأخوالا .....محمدا أخي خير الإخوان كلهم .....رحمه الله واسكنه فسيح جناته ,

إلى ضحايـــــــا سقوط الطائرة العسكريــة رحمهم الله وألهم ذويهم الصبر والسلوان

إلى إخوتي وأخواتي نورة ، لمين ،سهيلة،سامي ،عبد اللطيف ،أمينة ، إسحاق ، عبير ،إلى زوجات إخوتي فضيلة ،نسمة ، دليلة ،نادية ، إلى أزواج أخواتي كمال ، كمال البليدي ، فاتح ، ، إلى أولادهم خاصة رجاء ، ميسون ، آية ، رؤوف و الكتكوتة شفاء .

إلى أصدقائي جميعا خاصة حكيمة مرزواقي .

شكر وعرفـــان

يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة قرقور حدة التي وجهتني وساعدتني على إنجاز هذا العمل وإتمامه وأتمنى لها النجاح والمزيد من التألق

إلى الذي شجعني ووقف وراء هذا العمل بمجهوداته ونصائحه القيمة التي أنارت طريقي وقدمت مساري بن سعدة أحمد رئيسي ورئيس مجلس المسيلة سابقا والمستشار بالمحكمة العليا حاليا إلى المستشارين مزهود رشيد ، سلام لخضر ، عراس صالح ،ميزاب التهامي ،عثمانية لخميسي ، بهلول محمد .

إلى كل أستاذتي في جميع مراحل الدراسة خاصة ليلى بلكعول ، حطاطاش عمر ،الوافي الطيب ، بلواضح الطيب ، قارة مولود ، والي عبد اللطيف ، لجلط فواز ، عجابي إلياس،،الى عميد الكلية خضري حمزة ، رئيس القسم ، إلى مشرفي إدارة الحقوق ،زملائي في العمل خاصة زيتوني علي ، وأصدقائي تيطراوي حسين ، شريف رؤوف مرزاوقي حكيمة ، شريك عواطف ،متينا داليا ، ضيف هاجر ، بوعلي زهيرة وأتمنى لهم النجاح .

الباحثـــة

لوعيل هجيرة

مقدمـــــة :

كرس الدستور الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات سلطة تشريعية تتولى سن القوانين وسلطة تنفيذية تعمل على تنفيذ هذه القوانين وتنظيم سير المرافق العامة في الدولة وسلطة قضائية تتولى السهر على مراقبة تطبيق القوانين ، وتحقيق حماية الحقوق والحريات الفردية بردع كل من يخالف أحكام القواعد المنظمة لها سواء بأحكام مدنية أو أحكام جزائية ، وخول مهمة القضاء الجنائي إلى فئتين فئة تتولى توجيه الإتهام والمتابعة ضد كل من يرتكب فعلا مجرما بمقتضى نص تجريمي وفئة تتولى الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المحددة في هذا النص التجريمي.

وتكريسا لمبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي أعتبرت النيابة سلطة إدعاء أو سلطة اتهام مستقلة وقائمة بذاتها إلى جانب سلطتي التحقيق والحكم، وهذا من خلال القواعد الإجرائية التي خولت لها سلطتين سلطة الملاءمة من خلال إنهاء بعض الدعاوى بغير محاكمة كالتصرف بالحفظ في الحالات المحددة في القانون أو القيام بإجراءات الوساطة الجزائية ، وسلطة إتهام بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها ،وذلك لا يكون إلا بعد تقييم أعمال الضبط القضائي من حيث تقدير ومراقبة وتوجيه نشاطهم وما يباشرونه في إطار الاستدلالات الأولية والتحقيق في الجرائم ونسبتها لمرتكبيها وتحديد ظروفها وملابساتها من أدلة وأشخاص وذلك في إطار تبعيتها في ممارسة مهامها للنيابة العامة أي تحت إدارتها وإشرافها.

ومرحلة جمع الإستدلالات تعتبر النواة الأولى التي تعتمد عليها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ونظرا لما تنطوي عليه مرحلة الإتهام من مساس بالحقوق والحريات العامة أو الخاصة بالأفراد والحفاظ على كرامتهم و تكريسا لمبدأ الشرعية وقرينة البراءة المنصوص عليهما دستوريا، فقد عرف قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات في الجانب المنظم لمهام النيابة العامة سواء بالتقليص أو التمديد فيها منها القانون 07/17 المؤرخ في 27 /2017/03 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 08 /06 /1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء بعدة تعديلات التي سوف نتطرق إليها من خلال دراسة مهام النيابة العامة خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية في إطار القانون 17 /07 ، مركزين على ما أقره المشرع من توسيع في صلاحيات وسلطات للنيابة العامة في مراقبة أعمال الضبطية القضائية وسعيا منه في وضع ضوابط قانونية تمارس في إطار جهاز الضبطية و اختصاصاته حتى لا تنتهك حقوق الأفراد و لا يكون المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام ، ومن أجل ذلك كله أخضع الضبطية القضائية في ممارسة مهامها لإدارة وإشراف النيابة العامة ، أو ما جاء به من تعديلات أمام محكمة الجنايات بعد إستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية الهدف منها مواكبة التطورات الجارية في مختلف القوانين الإجرائية المقارنة .

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع كون النيابة العامة تحتل موقعا إستراتيجيا مهما ضمن نظام العدالة الجنائية الحديث، حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت مهمتها بشكل عام تتمثل في الملاحقة الجزائية بطريقة آلية، إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة تطلبت التوسيع من سلطاتها وأدوارها ضمن المتابعة الجزائية .

تكمن الأسباب الذاتية لاختيار موضوع المذكرة في الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة والرغبة بالتعمق في دراسته بصفة عامة، وبصفة خاصة التطرق إلى دراسة صلاحيات وسلطات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية خاصة في ظل التعديل الأخير له ، أما الأسباب الموضوعية لإختياره فتعود إلى حداثة هذا الموضوع لأن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الذي جاء به القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 حديث أصلا ولم يمضى علي تطبيق جل إجراءاته سوى أشهر، ويشوب الغموض معظم نصوصه ما لم توضح بشروحات كافية، مما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسات وتوضيحات أكثر عمقا وتفصيلا ، ذلك لأن موضوع النيابة العامة بالنظر لطبيعة وظيفة الإتهام وطبيعة القائم بها فإن تلك السلطات منها ما يمس بحريات الأفراد ومنها ما يقيد تلك الحريات ، كما أن دراسته لا تخلو من صعوبات واجهها الباحث تعود في الأساس إلى أن هذا الموضوع محل مد وجزر وهذا بالنظر للغموض الذي يكتنف بعض النصوص التي تتطلب توضيحات وتفسيرات من الجهة مصدرة القانون ، بالإضافة إلى ندرة الدراسات لمهام النيابة العامة في ظل القانون 07/17 .

الهدف من الدراسة المتواضعة هو معالجة مهام النيابة العامة في ظل القانون 07/17 بعد التطرق ما أقره المشرع الجزائري من صلاحيات وسلطات للنيابة العامة في مراقبة أعمال الضبطية القضائية ، وإبراز ما قرره التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من بسط وتوسيع في صلاحيات النيابة العامة، أو تقليص وحد منها .

ولطبيعة موضوع الدراسة إعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي باعتبار الدراسة منصبة على وصف صلاحيات النيابة العامة وسلطاتها من جهة ، وعلى تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بما يوجد في التطبيق القضائي من جهة أخرى و ذلك بالرجوع إلى ما جاء به تعديل القانون 07/17 الذي يبين مدى استجابة المشرع للرقابة التي كرسها للنيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية و الضمانات التي قررها لحماية الحقوق والحريات العامة، و إبراز دور النيابة العامة في الإجراءات المستحدثة في محكمة الجنايات وأثره على الحريات العامة وحقوق الإنسان بشكل عام .

وللإلمام بجوانب موضوع الدراسة والوصول إلى نتائج واستنتاجات معرفية مفيدة ،كان علينا تناول الموضوع عبر التسلسل الزمني لمراحل الدعوى العمومية ، وذلك في إطار سعي المشرع الجزائري إلى تحيين منظومة القوانين الإجرائية لمواكبة التطورات الحاصلة في مختلف القوانين الجنائية الدولية، وهذا ما فرضه التسابق الدولي على ضمان الحريات العامة والخاصة وصيانة حقوق الإنسان وتقديس قرينة البراءة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة .

أضف إلى ذلك أن النيابة العامة زودها المشرع بسلطات وصلاحيات واسعة لا يمكن تصورها إلا لدى هيئة قضائية قائمة بذاتها يجعل من هذا الموضوع مجالا خصبا للدراسة والبحث، لذا فإن إشكالية هذا البحث تطرح من الزاوية التاليـــة :

ما مدى نجاعـــــة سلطات النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات العامة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في ظل القانون 07/17 ؟ .

وسوف نعالج هذا الموضوع في فصلين ،تطرقنا في الفصل الأول إلى مهام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية وفيه حاولنا إبراز دور النيابة العامة في الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية و أهم الصلاحيات المخولة لها قانونا ، وتبيان كيفية إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة ، في حين خصصنا الفصل الثاني لمهام النيابة العامة بعد المتابعة الجزائية بدءا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي و الوقوف على الدور المهم والمحوري للنيابة العامة في الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات ، لكن هذا التحديد لا يمنعنا من التذكير بالصلاحيات المقررة أصلا للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل، وذلك بهدف معرفة ما وسع منها وما ضيق بموجب هذا القانون .

الفصل الأول : مهـــام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية:

إن النيابة العامة باعتبارها جهة قضائية خول لها المشرع سلطة الملاءمة من خلال التصرف في محضر الاستدلالات إما بحفظ الملف إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ،أو القيام بإجراءات الوساطة إذا كان القانون يجيز ذلك أو الإحالة بتوجيه الاتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة [1]كل ذلك حسب تقديرها طبقا للمادة 5/36 من ق ا ج ، كما خول القانون للنيابة العامة تكريسا لمبدأ حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة سلطة مراقبة أعمال الضبطية القضائية من خلال تبعية هذه الأخيرة في ممارسة مهامها للنيابة العامة ، وتبدو مظاهر هذه التبعية في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها من الضباط والأعوان من أجل تمكين النيابة العامة من مباشرة عملها لاحقا ، وعلى وجه العموم فإن كل الأعمال التي يجريها مأمورو الضبط القضائي إنما يجرونها لحساب النيابة العامة[2] .

وسوف نعالج تباعا دور النيابة العامة في الإدارة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية وفقا للتعديل الذي جاء به القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 في المبحث الأول ،ودور النيابة العامة في إنهاء الدعاوى العمومية دون محاكمة في المبحث الثاني .

المبحث الأول : دور النيابة العامة في الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية :

إن المشرع عهد للسلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة بصفتهم رؤساء الضبطية القضائية سلطة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي ، فالضبطية القضائية هم فئات من الموظفين أوكل لهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة وإشراف النيابة العامة ، فهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية بل هم جهاز أو فئة تتبع السلطة التنفيذية ، فهم يخضعون لتبعية مزدوجة فمن جهة يخضعون لرؤسائهم المباشرين سواء في الدرك الوطني أو الشرطة أو مصالح الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهام الشرطة الإدارية [3] لذلك فهم يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها ،وفي نفس الوقت يخضعون لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الإتهام فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم و نشاطهم في البحث عن الجريمة ومرتكبيها ، وهم على اتصال دائم بالنيابة العامة بخصوص هذه الوظيفة ، وهذا لوجود نوع من التعاون بين أعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي حتى يكفل هذا التعاون التوصل إلى مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبة[4] .

---

[1] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول ،الاستدلال والاتهام ، السداسي الأول ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 19 .

[2] محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر، 2001 .، ص 211،212 .

[3] عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 51 .

[4] محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص 210 .

، فوكيل الجمهورية يمارس سلطة التوجيه والرقابة على ضباط الشرطة القضائية على مستوى دائرة اختصاص المحكمة ،في حين يتولى النائب العام بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي سلطة الإشراف عليه [1] وذلك في حدود ما يتعلق بمجال الضبط القضائي فقط طبقا لنص المادة 2/12 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون 07/17 المؤرخ في27 مارس 2017 والتي تنص" **توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام** " ،كما تخضع مهام ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام أيضا طبقا للمادة 15 مكرر/2 من ق ا ج المستحدثة بالقانون رقم 07/17 " **تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون** " ، وهذه الفئة تمارس مهامها في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات طبقا للمادة 1/15 مكرر من ق ا ج المستحدثة بالقانون 07/17 .

المطلب الأول : سلطة وكيل الجمهورية في إدارة الضبط القضائي :

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات الضبط القضائي طبقا لأحكام المادة 12 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 وبهذه الصفة فهو المخول للقيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة بشأنها (المادة 36 من ق ا ج) ، ولما كان هو الراعي الأول للدعوى العمومية بعد النائب العام ومديرا لها ، فقد خصه القانون بمكانة مرموقة نظرا لما يتمتع به من الصلاحيات العامة في مجال الضبط القضائي ، وهذه السلطة تكمن في سلطته على الشرطة القضائية أثناء ممارسة أعمال الضبط القضائي بإعتباره مديرا لها بدائرة إختصاصه .

إن أعضاء الضبطية القضائية تحكمهم خلال ممارستهم لمهامهم علاقة قانونية بالجهات القضائية فهم يخضعون طوال مدة ممارستهم إلى إدارة وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 ، كما نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 15مكرر من ق ا ج المستحدثة بنفس القانون على إدارة وكيل الجمهورية لضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري حيث يكونون في اتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر ، فطبيعة هذه الإدارة لم تحدد بدقة إن كانت تتعلق بالوظائف والأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية عند قيامهم بالتحريات وجمع الأدلة بخصوص جريمة معينة [2] أم أنها تتعلق بالمسار المهني لضابط الشرطة القضائية .

و يجدر الإشارة إلى أن هذه السلطات التي يمارسها وكيل الجمهورية ليست سلطة إدارية تمارس على الأشخاص ومسارهم الوظيفي وإنما هي اختصاصات قضائية تنصب على الأعمال التي يقومون بها عند مباشرتهم لإجراءات البحث والتحري أو أثناء تكليفهم بمهام قضائية ، لأنه من الناحية العملية فإن وكيل الجمهورية يعتمد عادة طريقة

---

[1] **عبد المجيد جباري ، المرجع السابق ، ص 32 .**

[2] **حسين طاهري ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، التوجيه بالإشراف بالمراقبة ،دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر ،2014 ، ص 102 .**

تكليف ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه للقيام بهذه المهمة ليحتفظ لنفسه بسلطة الرقابة والتوجيه أثناء التنفيذ طبقا للمادة 17 من ق ا ج وهذا ما يعرف بإدارة الشرطة القضائية[1] ، ولتحديد بدقة مجال تدخل وكيل الجمهورية في تسيير وإدارة الضبط القضائي وتمكينه من الرقابة الفعلية عليه يجب الحديث عن تبعية جهاز الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية الذي يتجسد أساسا من خلال سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبط القضائي من جهة ، و سلطة رقابته عليه من جهة أخرى لإلزامهم بالتطبيق الصحيح للقانون والتي تتمثل في :

الفرع الأول : سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبط القضائي :

لم يعط القانون في الحقيقة أي تحديد تكميلي لما يقصده بسلطة التوجيه التي لوكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية ، إلا أنه من الواضح أنه لا يجوز لها أن تمارس سلطة التوجيه مباشرة بالقيام بأعمال الضبط القضائي بنفسها إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، بل تتمثل هذه السلطة في توزيع المهام عليهم وتقدير نشاطهم والأعمال التي يباشرونها في إطار الاستدلالات الأولية والتحقيق في الجرائم المتلبس بها، وذلك بمراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما ويستبعد منها ما يراه مخالفا للقانون ، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن وكيل الجمهورية يتولى إدارة الضبط القضائي في مباشرة التحقيقات المتعلقة بالجرائم المشمولة بقانون العقوبات ،وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 36 **من ق ا ج " يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية** "،أي غاية عمل مأمورو الضبط القضائي هو تزويد النيابة العامة (وكيل الجمهورية) بعناصر التقدير،إضافة إلى إمدادها بالمعلومات والبيانات التي تتيح لها باتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى العمومية ، وتتمثل سلطـة التوجيه في :

أولا : ضرورة إلتزام ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ أوامر وكيل الجمهورية وأخذ الإذن منه:

تتميز عملية البحث والتحري أو جمع الاستدلالات حول الجرائم في أن إجراءاتها سابقة عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية وتتم تحت إدارة وكيل الجمهورية وان القائم بها هم عناصر الضبطية القضائية أو مأموري الضبط القضائي كما تسميهم بعض التشريعات فهم مساعدون له ، و بهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه و من جهات التحقيق كما أنهم ملزمون بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر ، و أن يبينوا بها وقت اتخاذها و مكان حصولها و أسباب توقيف المشتبه فيهم و مدته طبقا لأحكام المادة 52 من ق ا ج ، و عند انتهائهم من عملهم يقومون بتحرير محاضر الاستدلال وإرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الاختصاص في اختيار الإجراء المناسب عملا بسلطة الملائمة (سلطة التصرف فيها)[2] ، و أي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء .

---

[1] **علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول في المتابعة القضائية ، بدون ذكر دار النشر ، 2006، ص569 .**

[2] **جيلالي بغدادي ، التحقيق . دراسة مقارنة تطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديون الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999، ص 47.**

إن تبعية أعضاء الضبطية القضائية لوكيل الجمهورية تقتضيها طبيعة عملها الهادف إلى تمكينه من مباشرة إختصاصه في الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين الأمر في حفظها ، و هنا لا بد من الإشارة إلى وجود فرق بين التبعية الوظيفية للنيابة العامة و التي تتعلق بعمل الضبطية القضائية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية و الذي هو محل دراستنا ، و بين التبعية الإدارية أو الرئاسية و التي يقصد بها تبعيتهم لرؤسائهم الإداريين (وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني بحسب الأحوال) ، كما عليهم تلقي الأوامر والتعليمات إلا من السلطة القضائية التي يتبعونها وان كان ملزما بتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من رؤسائه الإداريين إلا أن كل ذلك مشروط بمراعاة القوانين ومنها بالضرورة قانون الإجراءات الجزائية [1]، و هو الأمر الذي يخول لوكيل الجمهورية توجيه أوامر وتعليمات تتعلق بعمل الضبطية القضائية وعلى هذه الأخيرة الالتزام بتنفيذها ، و لضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في وظيفة الضبط القضائي التي يشرف عليها النائب العام أوجد المشرع الجزائري المادة 17 / 2 من ق ا ج و التي تنص " **عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية ، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28** " .

كما يقوم وكيل الجمهورية بتوجبه أعمال الضبط القضائي وذلك بإعطاء وإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لضباط الشرطة القضائية من أجل معاونته في أداء مهمته بمنع الجرائم قبل وقوعها ،ومن أجل حسن سير التحقيقات سواء بخصوص سماع الأشخاص أو القيام بالمعاينات وإجراء التفتيش أثناء سير التحقيق أو في مرحلة لاحقة قبل البدء في التحقيق القضائي ،فإذا رأى على سبيل المثال(أي وكيل الجمهورية) أن التحريات الأولية الواردة على المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية ناقصة أو محررة بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها قانونا أمر بإرجاعها إما لمواصلة و تكثيف الأبحاث و إما لإعادة تحريرها في الشكل القانوني الواجب الاحترام .

يجب أن يلتزم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة الإجراءات والاستدلالات التي يكلفهم بها وكيل الجمهورية ، وكذلك التحقيقات الأولية التي يقوموا بها سواء تلقائيا أو بناء على تعليماته ، وفي الحالات التي يجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يمارسوا مهامهم على كافة الإقليم الوطني أو المجلس القضائي الملحقين به فإنه ينبغي عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه ، كما عليهم أخذ الإذن أو الموافقة منه بغرض ضمان الحماية للشاهد أو الخبير أو الضحايا المعرضين للخطر في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد (65 مكرر 22 من ق ا ج) ، كما لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات الإعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم السبعة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا (المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج)[2] ، وتتم هذه العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت رقابة وإدارة وكيل الجمهورية .

---

[1] **محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص 215 .**

[2] **عبد الرحمان خلفي ، عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة ،دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر، 2017 ، ص 163 ، 164 .**

ثانيا : ضرورة إعلام ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى و البلاغات :

إن الشرطة القضائية ملزمة من جهتها بتلقي الشكاوي والبلاغات التي يتقدم بها الأشخاص بخصوص الجرائم التي تقع عليهم أو تصل إلى علمهم ، إضافة إلى جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية وهم مكلفون قانونا بالبحث والتحري عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بالجريمة وظروفها وملابساتها ، إما من تلقاء أنفسهم أو تنفيذهم لتعليمات وكيل الجمهورية ، أما إذا رفض هؤولاء المأمورين تلقي أي من تلك الشكاوى والبلاغات يعد حفظا إداريا حقيقيا لتلك الجرائم وسيحلون محل وكيل الجمهورية في اختصاصاته الهامة وهي سلطة التصرف في المحاضر إما بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية بشأنها ، و بالتالي أي مخالفة لهذا الالتزام أو كل تقصير أو تهاون من طرفهم يعتبر خطأ تأديبي يعرضه للمتابعة عن طريق وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام و مساءلة غرفة الاتهام طبقا للمادة 210 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 " **إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد إرتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات تأمر عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه** " .

ومن جهة أخرى يجب على أعضاء الضبط القضائي التي ترد إليهم عند وقوع جريمة من الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي تلقوها والإجراءات المتخذة أن يبلغوا بها فورا وكيل الجمهورية بدون تمهل طبقا للمادة 17 وما يليها من ق ا ج ، و الهدف من إعلامه هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب ،وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام و تقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف ، إضافة الى التأكد أن عملهم لا ينطوي على مخالفة للقانون في نصوصه أو روحه وألا ينطوي عمله على قهر أو إكراه ، وتنتهي مرحلة الاستدلال بتحرير محاضر بشأنها وموافاة وكيل الجمهورية بأصولها موقعا عليها مصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها الضابط بمطابقتها لأصول المحاضر وجمع كل الأدوات والوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها وعرضها عليه التي يعود إليه حسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمها طبقا لنص المادة 18 من ق ا ج[1] " **يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم** " ، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " **و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة**" .

[1] عبد المجيد جباري ، المرجع السابق ، ص 33 .

ثالثا : ضرورة إخطار ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية في حالة التلبس :

أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يخطر وكيل الجمهورية المختص على الفور [1] حتى يتمكن هذا الأخير من الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة للإشراف على إجراءات البحث والتحري بنفسه بصفته رئيسا للضبطية القضائية لضمان حسن وسلامة سير إجراءات التحقيق [2] وممارسته سلطة التوجيه على المحققين وإعطائهم التعليمات التي يراها لازمة ، كما على ضابط الشرطة القضائية أن ينتقل بدون تمهل لمكان ارتكاب الجريمة للمعاينة واتخاذ الإجراءات والتحريات القانونية طبقا لنص المادة 42 من ق ا ج "**يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة** "، إضافة الى أنه يجب أن ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيقات بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة ليتولى بنفسه إدارة التحقيقات [3] ، أي يجب أن تنسحب الشرطة القضائية من مسرح الجريمة بمجرد وصوله ما لم يكلفهم هذا الأخير بأي إجراء ، أو أن يكلفهم بمواصلة التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 56 من ق ا ج " **ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث** ".

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية فورا عند علمه بالعثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشكوكا فيه (المادة 62 من ق ا ج) ، و سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه ، و هذا ما نصت عليه المادة 42 من ق ا ج أنه في حالة ما إذا بلغ ضابط الشرطة القضائية بجناية في حالة تلبس يخطر وكيل الجمهورية قبل الانتقال الى مكان أو مسرح الجريمة لاتخاذ جميع التحريات الضرورية (المادة 50 من ق ا ج) ، و الهدف من إبلاغ وكيل الجمهورية بنشاط مأموري الضبط القضائي هو تمكينه من إصدار التوجيهات والتعليمات الضرورية في الوقت المناسب ، ويسمح بالتالي له تقدير ما يتبع من إجراءات في كل قضية وتجنب فعلا الادعاء بأن للشرطة القضائية سلطة التصرف في بعض القضايا التي هي من صلاحيات النيابة العامة بمقتضى سلطتها التقديرية [4] .

أجازت المادة 36 مكرر1 من ق ا ج لوكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني على أن يسري أمر المنع مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحد ، أما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد فان أمر المنع يمكن تمديده الى غاية الانتهاء من التحريات [5] .

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 115 .

[2] علي جروه ، المرجع السابق ، ص 349 .

[3] المرجع نفسه ، ص 569 ،570 .

[4] محمد عيد الغريب ،المرجع السابق ، 212 .

[5] علي شملال ، المرجع السابق ،ص 45 .

الفرع الثاني : سلطة وكيل الجمهورية في الرقابة على أعمال الضبط القضائي :

يكفل وكيل الجمهورية حماية مشروعية الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي والتي تمس بالحرية الشخصية ، وتمتد هذه الرقابة لسائر الأعمال المخولة للضبط القضائي من ذلك القبض والحجز والتفتيش وكذا المحاضر التي يعدها رجال الضبط القضائي[1] ، ويترتب عن هذه الرقابة بطبيعة الحال الكشف عن الخروقات الملاحظة وترتيب الجزاء عنها سواء كان موضوعها يمس الإجراء المعيب ،أو شخصا يلحق العضو المخالف.

أولا : رقابة وكيل الجمهورية لمحاضر الضبطية القضائيّة وتنقيطهم :

يقتضي خضوع أعمال الضبط القضائي لوكيل الجمهورية أن يتولى هذا الأخير بسط رقابته على إجراءات الشرطة القضائية في جميع مظاهرها ،و تشمل هذه الرقابة في مراقبة إلتزامهم بأحكام القانون وتنفيذهم التعليمات التي يوجهها إليهم سواء أكانت تعليمات خاصة أم تعليمات عامة ، كما يعد أيضا تنقيط ضباط الشرطة القضائية أيضا طريق من طرق الرقابة التي يقوم بها وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام و هذا لتقييم عمل و نشاط هؤلاء من مختلف الجوانب .

1 ـ رقابة وكيل الجمهورية لمحاضر الضبطية القضائية :

لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية في شكلها ومضمونها ، وتتسع رقابته لتشمل أيضا سلطة تقدير ما يتوصل إليه البحث و التحري الذي يجريه عضو الضبطية القضائية الذي لا يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ولا التصرف في نتائج بحثه الوارد في المحاضر بل عليه موافاة وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة إتخاذ ما يراه مناسبا سواء بتحريك الدعوى العمومية أو الحفظ طبقا لنص المادة 3/2/18 من ق ا ج [2] ، و إنطلاقا من هذا فإن محاضر الضبطية القضائية تعد مجالا هاما لمراقبة أعمالها من طرف وكيل الجمهورية مما يتعين الوقوف عندها بحكم أنها الدعامة الرئيسية لما يتوصل إليها من تحريات و استدلالات ، والتأكد من صحتها ما إذا قام رجل الضبطية القضائية بالمعاينات اللازمة والإنتقال إلى محل الجريمة وإثبات حالته وضبط الأشياء ، وما إذا كانت الإجراءات المدونة فيها قد إتخذت طبقا للقانون أم جاءت مخالفة له .

إضافة إلى رقابة وكيل الجمهورية للمحاضر من حيث التوقيع و التاريخ و ختم الوحدة و صفة القائم بالإجراء أي أنه قد تم تحريرها أثناء تأدية مهام الوظيفة ، كما تنصب رقابته أيضا على الأوضاع الشكلية لهذه المحاضر لأهميتها والمتعلقة بنوع الجريمة والمواد القانونية المطبقة عليها وهوية الشخص المحتجز إذا تعلق الأمر بمحضر التوقيف للنظر .

2 ـ تنقيط وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية :

يعد تنقيط ضباط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يقوم بها وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام وقد نصت المادة 18 مكرر /2 من ق ا ج المستحدثة بالقانون 07/17 أنه" **يتولى وكيل الجمهورية ،تحت سلطة النائب العام ،تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة** "، باستقرائنا لنص المادة نجد أن

---

[1] **حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 520 .**

[2] **عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 163 .**

وكيل الجمهورية يقيم عمل أعوان الضبطية القضائية و نشاطهم من مختلف الجوانب ويقوم بتنقيطهم ، ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند ترقيتهم .

أما من الناحية العملية فإن هذا التنقيط يتم مرة كل سنة و ذلك وفق استمارات خاصة تحتوي على عدة معايير منها مدى تحكم المعني في الإجراءات ، وما يتميز به من روح المبادرة في مباشرة التحريات التي يقوم بها ، و مدى اكتسابه روح المسؤولية و انضباطه في مجال الشرطة القضائية و تنفيذه لتعليمات النيابة العامة و الأوامر و الإنابات القضائية و سلوكه و هيئته ، وترسل الاستمارات إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة يبدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعمال الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، ليتم إرسالها في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و هذا بمقتضى إشرافه على الشرطة القضائية ،ثم يتم تبليغها للمعني لكي يبدي ملاحظاته كتابيا حول تنقيطه .

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح للأمن العسكري فيتم تنقيطهم وفق الأشكال السالفة الذكر فيتولى ذلك النائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائر بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية و نظرا لأهمية هذا التنقيط السنوي في المسار المهني للمعني بالأمر فإن نسخة من الاستمارة ترسل إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة لتودع في ملفه الشخصي ، طبقا للمادة 18 مكرر /3 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 .

ثانيا : رقابة وكيل الجمهورية على الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية الماسة بالحرية الشخصية :

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إتخاذ أي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية إلا بإذن قضائي من وكيل الجمهورية وتحت رقابته في مباشرتها ، وتشمل هذه الرقابة جميع الأعمال والإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي الأصلية منها أو الاستثنائية والتأكد من قانونية الإجراءات المتخذة منهم ، وتكون فيها الرقابة لازمة وضرورية لأنها تشمل على بعض من الإجراءات التي تمس بحرية الأفراد وتحد من إساءة استعمال هذه السلطة المخولة لمأمور الضبط القضائي في بعض الأحيان[1] ، وإن خرق الإجراءات والقواعد المتعلقة بالحريات الفردية والسلامة الجسدية للأفراد يؤدي إلى البطلان المطلق .[2]

1 ـ رقابة وكيل الجمهورية لإجراءات التفتيش التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية:

يعد التفتيش أيضا من أخطر صلاحيات ضابط الشرطة القضائية لذا كفل الدستور الجزائري حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة لكل مواطن وعدم انتهاكها ، ولقد جاء مجسدا لهذا الحق باعتباره حق طبيعي لا يجوز المساس به إلا في

[1] **علي حسن شذان ، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية حقوق بن عكنون ، قسم الحقوق ،2011 ـ 2012 ، ص 55 .**

[2] **حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 73 .**

الأحوال المبينة في القانون[1] ، لذا فان لوكيل الجمهورية سلطة الرقابة على أعمال الضبط القضائي بخصوص إجراءات التفتيش وملاحظة التجاوزات والإختلالات التي تصدر عنهم بهذه المناسبة و إعداد تقارير خاصة ترفع للنائب العام عند الإقتضاء لممارسة الدعوى التأديبية أمام غرفة الإتهام [2] تطبيقا لأحكام المادتين 207 و 208 من ق ا ج المعدلتين بالقانون 07/17 ، إضافة إلى إثبات تلك المخالفات إخطار رؤسائهم الإداريين بذلك .

إن التفتيش داخل المساكن نظمه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بصفة جد دقيقة منعا للمساس بالحرية الشخصية للأفراد ، وجعل من السكن حصنا وجدارا منيعا لا يجوز الدخول إليه و انتهاك حرمته والقيام بإجراءات التفتيش أو الحجز داخله إلا بشروط معينة ، ورغم أن المشرع أناط بضابط الشرطة القضائية صلاحية التفتيش إلا انه وضع لها ضوابط وقواعد قانونية لا يجوز تجاوزها أو خرقها وكل مخالفة لها يعرض القائم بها إلى المساءلة الجزائية والتأديبية الى جانب بطلان الإجراء ، إذ لا يبيح لضباط الشرطة القضائية حق تفتيشها إلا في حالة التلبس بجناية أو جنحة[3] أو يحتمل أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء تتعلق بالأفعال الجنائية ، وذلك بعد إذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية [4] وتحت رقابته ، مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ، ولقد استقر الفقه والقضاء على أن يكون الإذن مؤرخا [5] تحت طائلة البطلان ومحددا للمساكن المراد تفتيشها ، كما يجب أن يعنون بإسم مصدره وصفته وهذا طبقا لنص المادة 44 من ق ا ج " **لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لاجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش . ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37و40من هذا القانون** " .

2 ـ رقابة وكيل الجمهورية لصحة القبض والتوقيف للنظر التي يقوم بهما ضباط الشرطة القضائية :

إن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية حق مراقبة أعمال الضبط القضائي منها القبض وذلك في الحدود التي رسمها القانون وبينها وفي الأحوال التي أجاز فيها المساس بحرية الفرد والقبض عليه ، ومن ثم نرى أن أهمية هذه الرقابة تتمثل في التحقق من صحة الإجراءات ومشروعيتها ومن ثم إلغائها وإبطالها متى ثبت مخالفتها للقانون ، كأن يفحص صحة إجراء التوقيف للنظر و توفر مبرراته وشروطه ، كما يمكنه أيضا إجراء رقابة لاحقة عن القبض إذا ما جاء مخالفا للشروط أو مطابقا له ، وهي أن تكون هناك جريمة متلبس بها و أن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية من شأنها التدليل

---

[1] **عبد الله الماجد العكايلية ،الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والإستثنائية "الضابطة العدلية "، دراسة قانونية تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2010 ، ص 502 .**

[2] **علي جروه ، المرجع السابق ، ص570 .**

[3] **محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص 227 .**

[4] **عبد المجيد جباري ، المرجع السابق ، ص 11 .**

[5] **Bernard Bouloc , l'instruction générale de droit et de jurisprudence , 1965 , p 41** .

على إتهامه يسوغ معها لضباط الشرطة القضائية إلقاء القبض عليه ، فلا يجوز القبض عليه في غير هذه الحالة وهذا ما نصت عليه المادة 41 من ق ا ج .

كما نشير أيضا أن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية ، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس وعند وجود قرائن قوية تعزز قيام الإشتباه لدى الشخص التوقيف للنظر ،لذا يتعين على وكيل الجمهورية أن يراقب دوريا أعمال الضبطية القضائية ويوجههم فقد منح لهم السلطة التقديرية في وضع أي شخص تحت النظر بسبب مقتضيات التحقيق وضرورة التحريات وطبيعة الجرم المرتكب بشرط إعلامه بذلك ولا يتجاوز مدة التوقيف ثمانية وأربعون 48 ساعة [1] كأصل عام قابلة للتمديد حسب الحالات المذكورة في القانون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ، أي يجب عليه إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر [2] طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 51 من ق ا ج التي جاء فيها : "..... **ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر بكل توقيف للنظر**"، والفقرة الثانية من نفس المادة في نصها :" **لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48)ساعة** " ،إضافة الى نص المادة 60 من الدستور " **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ،و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعون(48)ساعة** " [3]لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر إلا في حالات واردة على سبيل الحصر في الفقرة الخامسة من نفس المادة السالفة الذكر وهذا لكون المشرع حدد هذه المدة بدقة ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية ، كما أضفى صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا

أما في حالة ما إذا كان الشخص محل التوقيف للنظر طفل يبلغ سن الثالثة عشرة (13) سنة فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف طبقا للمادة 1/49 من القانون 12/15 من قانون الطفل ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرون (24) ساعة ولا تتم إلا في جنح الإخلال بالنظام العام التي يعاقب عليها بخمس سنوات كحد أقصى وكذلك في الجنايات ، كما لوكيل الجمهورية تعيين محام للمشتبه فيه اذا كان طفل ما لم يكن له محام بعد إخطاره من ضابط الشرطة القضائية .

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة إتجاه الضبطية القضائية نظرا لعلاقة التبعية المباشرة و كذا التعامل اليومي بصفته مديرا للضبط القضائي ،فقد منح له المشرع سلطة مراقبة حالات حجز الأشخاص للتوقيف للنظر دوريا وتمديد حجزهم وكيفية ممارسته من طرف الضبط القضائي وتوجيهه لهم ، ومراقبته لأماكن التوقيف خاصة مراقبة مدى ملائمة الأمكنة واتساعها التي يجب أن تكون مخصصة لهذا الغرض تضمن إحترام كرامة الإنسان [4] ، كما لا يمكن التوقيف

---

[1] **حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 53 .**

[2] **عيد المجيد جباري ، المرجع السابق ، ص 12.**

[3] **قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن التعديل الدستوري**

[4] **حسان خولة ،جديد التحقيق الإبتدائي والقضائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ،محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ،المسيلة ، 2016 .**

للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف وكيل الجمهورية ، أي ضرورة إعلامه من طرف الضبطية لمراقبته الأماكن المخصصة لحجز الأشخاص وذلك من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها في إطار الرقابة المستمرة[1] إلى مراكز الشرطة و الدرك الوطني طبقا للمادة 4/3/36 من ق ا ج والفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة 52 من ق ا ج ،لكن المادة هنا تتكلم عن الأماكن التي يعلمها وكيل الجمهورية مسبقا وتم استحداثها بإجراء التبليغ طالما أن التبليغ الإعلام بها [2] ، وذلك للوقوف على مدى مدى شرعيتها وإحترام إجراءات الحجز وصحتها والتأكد من عدم وجود شخص محجوزا بصفة غير قانونية ,

والمؤكد أن وكيل الجمهورية هو المؤهل قانونا لتعيين أي طبيب قصد فحص الشخص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية، و هذا إما بصفة تلقائية أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر طبقا للمادة 6/52 من ق ا ج ، لذا على ضابط الشرطة القضائية واجب عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على طبيب لفحصه التزاما بأمر وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة 51 مكرر/1 الى 51 مكرر /8 من ق ا ج وإلا اعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر/2 من ق ع [3].

ويختم وكيل الجمهورية عمله بمراقبة سجلات التوقيف للنظر التي يمسكها الضابط والمعدة خصيصا لهذا الغرض تطبيقا لأحكام المادة 52 من ق ا ج ، وكذا التوقيع دوريا على هذا السجل والتأكد من مختلف البيانات الواردة فيه و المحددة قانونا طبقا للمادة 3/52 من ق ا ج ، وتحرير بطاقة فنية في شكل تقرير حول زيارة أماكن الوضع تحت النظر و ذلك خلال كل ثلاثي من السنة ، ومجمل ما يتضمنه هذا التقرير هو وضعية الأماكن من حيث النظافة و الأمن و التهوية و مدى تطابق نصوص المواد 53،52،51 من ق ا ج ، و كذا السجلات المرخصة للتوقيف للنظر مع الأحكام القانونية و عدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إلى غاية آخر زيارة و مدى مسك سجل الاتصال العائلي و الفحص الطبي ، كما يتولى في إطار ذلك التأشير وإبداء ملاحظاته في السجلات المعدة لهذا الغرض للوقوف على مدى احترام شروط وإجراءات التوقيف للنظر ومدى شرعيتها أو مخالفتها للقانون ، كما يقوم بالتوقيع عليه ويمهره بختمه الرسمي [4].

---

[1] علي جروه ، المرجع السابق ، ص 570 .

[2] Gaston stefani , gorges le vassevr , bernard , procédure pénale , edition dalloz , 1996 , p 390 .

[3] أمر رقم 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[4] علي جروه ، المرجع نفسه ، ص 478 .

المطلب الثاني : سلطة النائب العام في الإشراف على الضبط القضائي :

تخضع الشرطة القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 12 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 ، فهم يتبعونها بإعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ، فالنائب العام إذا بحكم القانون هو المشرف على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم [1] طبقا لنص المادة السالفة الذكر " **توضع الشرطة القضائية ، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام** " ،كما يشرف على ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري وخضوعه له وفقا لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 15مكرر من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 " **تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون** " ، إن هذه المادتين تبينا بوضوح مهام الإشراف التي يتولى النائب العام القيام بها على ضباط الشرطة القضائية وضباط الصف التابعين للأمن العسكري ،بحيث تكفل لهم مشروعية الأعمال التي يقومون بها وهذا لا يكون إلا عن طريق التأكد من الضمانات والشكليات التي نص عليها الدستور والتشريع الإجرائي[2] ، وبالرجوع إلى القوانين المقارنة فإن أحكام إشراف النائب العام للضبطية القضائية مصدرها النص الفرنسي لاسيما المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون 07/17 .

يتجسد إشراف النائب العام على الضبطية القضائية أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم تبييض الأموال ، والإرهاب،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3]،بحيث يتولى النائب العام متابعتها شخصيا وقد تتلقى الشرطة القضائية الأوامر منه مباشرة طبقا لنص المادة 16 /8/7 من ق ا ج .

يتولى النائب العام الإشراف مباشرة على أعمال الضبط القضائي أثناء قيامهم بأعمالهم في مجال البحث والتحري عن الجريمة،وإعطائهم التعليمات الكتابية والشفوية وإصدار الأوامر إليهم،ومراقبة الأخطاء والتجاوزات التي تصدر عنهم أثناء مباشرتهم لعملهم القضائي،كما قد يتولى عملية الإشراف بطريقة غير مباشرة بواسطة أحد مساعديه من وكلاء الجمهورية على مستوى الدوائر القضائية التي يعملون بها والذين يلتزمون إبلاغه بكل المخالفات والتجاوزات أو التقصير الذي قد يحصل من ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم لأعمالهم [4]عن طريق التقارير العامة والخاصة قصد إحالتهم على غرفة الإتهام أو تسليط عقوبات تتعلق بهذه الصفة الممنوحة لهم كسحب التأهيل ، كما نجد أن النائب العام هو المؤهل بتحديد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي طبقا للفقرة الرابعة من المادة 12 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 [5]، فإن مقتضى ذلك ان للنائب العام

---

[1] **محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص 210 .**

[2] **عبد الله الماجد العكايلية ،المرجع السابق ، ص 144 .**

3 عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص99 .

[4] **علي جروه ، المرجع السابق ، ص 278 .**

[5] **علي جروه ، المرجع السابق ، ص 165 .**

الإشراف على ما يحررونه من محاضر جمع الاستدلالات وإصدار القرارات المتممة على أعمالهم في تلك المحاضر ، ومن هنا جاء تعديل القانون 2017 بصلاحيات جديدة للنائب العام خول له سلطة منح وسحب التأهيل لضباط الشرطة القضائية لمباشرة اختصاصاتهم ،كما منح أيضا لضابط الشرطة القضائية الحق في تقديم تظلم بخصوص سحب التأهيل و يمكن تلخيصها في الفروع الموالية :

الفرع الأول : سلطة النائب العام في منح أهلية مباشرة اختصاصات الضبط القضائي :

أخذ المشرع الجزائري بنظام خاص للنيابة العامة على الضبط القضائي بأن منح للنائب العام بالمجلس القضائي سلطة البحث في مدى توفر الخصائص الضرورية لممارسة اختصاصات الضبط القضائي في عضو الضبط القضائي[1] وذلك من خلال منحه أهلية مباشرتها ، وقبل الأخذ بهذا النظام كانت صفة الضبط القضائي صفة قانونية يكتسبها كافة رجال الضبط القضائي المنصوص عليهم في القانون ، اذ كان يكفي كون الشخص من رجال الشرطة القضائية أو من ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري لمنحه صفة الضبط القضائي ،حتى ولو كان لا يمارس اختصاصاتها لأن هذه الصفة كانت تمنح لهم بقوة القانون ،فيما عدا الضباط ترتبط بالتعيين المشترك لوزير العدل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بخصوص هذا التعيين ، لكن بعد التعديل الجديد الذي جاء به المشرع من خلال القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 أصبح أعضاء الضبط القضائي الذين لا يباشرون في الواقع أعمال الضبط القضائي والإختصاصات المنوطة بهذه الصفة ، فإنهم لا يحتفظون نظريا بهذه التبعية ويفتقدون بالتالي الأهلية القانونية لمباشرة الاختصاصات التي ترتبط بهذه الصفة ،وبالتالي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام باقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها[2] طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من ق ا ج المستحدثة بالقانون 07/17 التي نصت **"باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة ، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الادارية التي يتبعونها "** .

أما بخصوص تأهيل ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن لمباشرة اختصاصهم فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة على تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بنفس الكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من نفس المادة السابقة وذلك بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها والتي جاء في نصها مايلي **" ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة "** ، وقد ناد مجموعة من الفقهاء بإلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها وهو

[1] **حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 103 .**

[2] **علي شملال ، المرجع السابق ، ص 23 .**

بالفعل ما استجاب له المشرع ولو بشكل جزئي في المادة 15 مكرر من ق ا ج المستحدثة بالقانون 07/17 والذي حصر مهمتهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي نصت على أنه " **تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات** " ، ويقصد بالجرائم الماسة بأمن الدولة الجرائم السبع .

كما يمتد دور النيابة العامة أيضا على الإشراف الوظيفي والمهني أي متابعة المسار المهني لعضو الشرطة القضائية انتقاءا وترقية وتأديبا [1]، و ليتمكن النائب العام من ممارسة مهمة الإشراف على ضباط الشرطة القضائية وتأهيلهم لمباشرة مهامهم ومتابعة كيفية مزاولة وظائفهم نصت المادة 18 مكرر من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 على ضرورة فتح ملف شخصي لكل واحد منهم بالنيابة العامة ، وترتب في هذا الملف جميع الوثائق التي تتعلق بمهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا والتي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كمأموري الضبط القضائي والتي جاء فيها " **يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون** " ، كما يرسل هذا الملف من قبل السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه ، أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري فإن ملفاتهم تمسك من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وهو من يقوم بتنقيطهم بناءا على تقرير وكيل الجمهورية مكان إقامتهم المهنية طبقا لنص المادة 18 مكرر/3 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 " **ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تنقيطهم من طرفه بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية** "، و يتكون هذا الملف من قرار التعيين و محضرا آداء اليمين و محضر التنصيب و صورة شمسية عند الإقتضاء .

الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة في سحب التأهيل من ضباط الشرطة القضائية :

بناء على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية ولمتطلبات حسن سير جهاز الشرطة القضائية لقد خول القانون للنائب العام سلطة منح أهلية مباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم ،كما منحه فضلا عن ذلك توقيع الجزاءات عليه والتي تتمثل في سحب أهلية مأموري الضبط القضائي في ممارسة العمل القضائي إما مؤقتا أو نهائيا لسبب قد يرجع لسلوك العضو نفسه أو لإعتبارات أخرى تتعلق بشخصه [2]إذا ثبت أي تقصير منه أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه طبقا لنص المادة 15 مكرر 2 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 "**يمكن للنائب العام بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية .أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل**"،ونجد بإستقرائنا لنص المادة أن المشرع خول للنائب العام سلطة سحب

[1] **حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 108 .**

[2] **المرجع نفسه ، ص 103.**

أهلية مباشرة اختصاصات الضبط القضائي إذا ما أخلوا بواجبات وظيفتهم أو قصروا في مباشرة أعمالهم وهو حق قاصر عليه دون مساعديه ووكلائه ، ويجوز له أن يوقع بنفسه الجزاء على العضو .

ويقصد بسحب الأهلية هو التأثير على مركز العضو القانوني ويعد بمثابة وقف لعضو الضبط القضائي عن مباشرة وظيفته القضائية في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويكون الوقف إما مؤقتا أو نهائيا ، ويجوز إلغاؤه في أي لحظة بمعرفة النائب العام ،فمن ثم فهو إجراء تقديري محض [1]،أو تدبير احتياطي في حالة ارتكاب جنحة أو جناية في إنتظار الإدانة الجنائية ، ذلك أنه متى انتهى النائب العام إلى تكوين إقناعه بأن سلوك عضو الضبط القضائي كان معيبا ، أو أن الفعل الذي أتاه أو التقصير الذي وقع منه غير سليم ومخالف لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية ، كان له حرية تقدير الخطورة الناجمة على ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبي إما بسلب أهلية مباشرة إختصاصات الضبط القضائي ، أما إذا رأى النائب العام عدم كفاية هذه الجزاءات نظرا لخطورة الوقائع المنسوبة إليه وإرتكابه جريمة يعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات فإنه يحيل الأمر إلى غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 210 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 ، ويستفاد من صريح النص أن القانون لا يكتفي بإقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية إذا كان الإخلال بواجبه المهني بل يقوم أيضا بإقامة متابعة جزائية إذا كانت جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، لذلك أوجب على غرفة الإتهام بعد الفصل في الدعوى التأديبية أن تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص أو إلى وزير الدفاع الوطني حسب الأحوال ، فإذا كان رئيس الضبط القضائي المعني رئيسا للمجلس الشعبي البلدي أو محافظا أو ضابطا للشرطة فإن ملف القضية يرسل إلى النائب العام الذي يعرض الأمر إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 576،577 من ق ا ج ،وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف الى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره إذا رأى محل للمتابعة الى وكيل الجمهورية العسكري طبقا للمادتين 71 ،72 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثالث : سلطة النيابة العامة في تظلم ضابط الشرطة القضائية :

يملك عضو الضبط القضائي الحق في مواجهة النائب العام في سحب أهلية مباشرة اختصاصه الحق في التظلم ، وقد نصت الفقرة الثانية المادة 15 مكرر 2 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال أجل شهر من تاريخ تبليغه ، إضافة الى نص الفقرة الثالثة من نفس المادة التي أقرت أنه في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال أجل 30 يوما ، يجوز للمعني أن يطعن في أجل شهر من تبليغه أو من إنقضاء أجل الرد في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاث قضاة حكم يعينهم الرئيس الأول ويؤدي وظيفة النيابة العامة أمام هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا ، وتفصل اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب عند سماع المعني طبقا للمادة 15 مكرر 2 /5 من ق ا ج المستحدثة بالقانون 07/17.

[1] **محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص 221 .**

المبحث الثاني : دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة :

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملاءمة فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الإتهام إليه من عدمه [1]وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق ا ج ، أي أن لها سلطة إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة والتي تتميز بأنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة وتنتهي عندما تتصرف النيابة العامة فيها إما بإصدار أمر بحفظ الأوراق يكون دائما قابلا للمراجعة أو القيام بإجراءات الوساطة بشأنها ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذين المطلبين .

المطلب الأول : سلطة النيابة العامة في الحفظ بناء على نتائج الاستدلال :

إن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة ينطوي على قدر كبير من الخطورة خلال مرحلة جمع الاستدلالات لكونه يحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم وعدم تحريكها، لذا فان التسرع في إصداره يجافي حقوق المجني عليه او المضرور من الجريمة ، وهو ذو طبيعة إدارية وليس له على ذلك طبيعة قضائية ، وهو لا يصدر من النيابة العامة وحدها بوصفها لها سلطة جمع الإستدلالات بل هي في الواقع السلطة المهيمنة على جمعها ،[2]ونجد أن المشرع لم يضع تعريفا له بل عرفه الفقه المصري بأنه " أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها "، فإذا تبين لعضو النيابة العامة من ظروف وملابسات الدعوى أنها غير صالحة لإحالتها على القضاء يأمر بحفظها ويتصرف بخصوص الأشياء المضبوطة إداريا[3] طبقا للمادة 6/1/36 من ق ا ج ، وهذا التصرف قد يستند إلى أسباب قانونية أو أسباب موضوعية تؤدي إلى الحفظ وتتمثل في :

الفرع الأول : الأسباب القانونية للحفظ :

ونعني بها الأسباب التي أوردتها أحد النصوص القانونية ، فهي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون إقامة الدعوى العمومية مما يضطرها إلى إصدار قرار الحفظ ومن هذه الأسباب:

أولا : الحفظ لانعدام الصفة الإجرامية عن الفعل : إذا تبين النيابة أن الواقعة محل البحث والتحري لا يعاقب عليها القانون ،أي أنها لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة لها .

ثانيا : الحفظ لانعدام المسؤولية : إذا كان من تسبب في الفعل المعاقب عليه غير مسؤول جنائيا ، أي إذا توفرت فيه حالة من حالات موانع المسؤولية كأن يكون صغيرا غير مميز ، أو مصابا بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته ، فهنا المسؤولية منعدمة .

---

[1] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2004،2005 ، ص 82 .

[2] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، الطبعة السابعة عشر،1989 ، ص 175 .

[3] مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص112.

ثالثا: الحفظ لامتناع العقاب :إذا توفرت فيمن وجهت ضده الدعوى حالة من حالات موانع العقاب تكون النيابة مضطرة الى حفظها ، كتبليغ السلطات عن جناية أو جنحة قبل في تنفيذها أو الشروع فيها (المادة 179 ق ع) .

رابعا: الحفظ لوجود قيد يمنع تحريك الدعوى : إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون تحريك الدعوى العمومية فيها وجوب حصول النيابة العامة على طلب أو شكوى أو إذن [1]، في هذه الحالة لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى بشأنها .

خامسا: الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية : إذا انقضت الدعوى العمومية بأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة فما على عضو النيابة العامة إلا أن يصدر أمر بالحفظ لانقضاء الدعوى العمومية ، لأنها تشكل مانعا دائما من المتابعة الجزائية (المادة 4/3/1/06 ق اج) .

الفرع الثاني : الأسباب الموضوعية للحفظ :

نعني بها الأسباب الغير القانونية التي لم يرد نص قانوني عليها وإنما يخضع تقديرها لسلطة النيابة العامة في أن تستند إليها أم لا لحفظ الملف وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

أولا: الحفظ لعدم معرفة الفاعل : عندما يتبين أن هناك جريمة متكاملة الأركان تم التبليغ عنها للسلطات المختصة ولكن دون إسناد هذا الفعل لشخص معين ، فهنا على الرغم من أن الجريمة وقعت فعلا وأن أدلة ثبوتها قائمة ، ولكن الفاعل مجهولا وبالتالي لا فائدة من رفعها إلى القضاء [2] .

ثانيا: الحفظ لعدم كفاية الأدلة : يكون الفاعل معروف لكن ما يقدم ضده من أدلة يكون غير كاف لإدانته،فإذا نفى الفاعل التهمة الموجهة إليه جملة وتفصيلا ولا يوجد الدليل القاطع على إدانته ،وعدم كفاية الاستدلالات يعني أنها ليست على درجة من القوة بحيث ترجح إحالة الدعوى الى قضاة الحكم [3].

ثالثا: الحفظ لعدم صحة الواقعة: عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة ، ويعرفه الفقه بأنه "عدم وقوع الفعل من الناحية المادية "، أي أن الواقعة المبلغ عنها لم ترتكب أصلا (وهذا ما يعرف بالإبلاغ عن جريمة وهمية).

رابعا: الحفظ لعدم الأهمية : يحق للنيابة العامة وحدها أن تأمر بحفظ الدعوى وفقا لنظام الملاءمة ،إذا رأت أنها ذات عدم أهمية [4] ، ومعيار عدم الأهمية تنفرد به النيابة العامة وحدها دون قضاة الحكم والتحقيق وتأخذ به إذا ما تبين لها أن الضرر الذي ترتب عن الجريمة تافها ، أو إذا كان المتهم قد ارتكب جرما بسيطا وتصالح مع المجني عليه .

---

[1] **علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 76.**

[2] **مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص116.**

[3] **عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 ،ص 227.**

[4] **رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 322 ، 323 .**

المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة الجزائية :

يعتبر إجراء الوساطة في المواد الجزائية من أهم التعديلات التي أقرها المشرع في الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، حيث ورد النص عليه في المواد المستحدثة بالأمر السالف الذكر ابتداء من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر9 من ق ا ج ، وهي تقوم على فكرة المفاوضة بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة بتدخل طرف ثالث وهو النيابة العامة ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الذي لحق المجني عليه وإصلاحه ، وبذلك أضحت الوساطة الجزائية خيار من الخيارات المتاحة للنيابة العامة لإنهاء الدعوى العمومية متى توافرت شروطها

كما تهدف الوساطة أساسا إلى تجنيب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية ، ومنه فإن القانون أجاز لأطراف الدعوى والنيابة العامة والمتهم في جرائم محددة قانونا تسويتها ، عن طريق نظام الوساطة [1] ، إضافة إلى وضع آلية بديلة للمتابعة الجزائية في الجرائم البسيطة والتي لا تمس بالنظام العام ، كما يعد وسيلة فعالة لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها مختلف المحاكم الجنائية ، ويخضع تطبيق هذا الإجراء إلى شروط إجرائية وشروط شكلية .

الفرع الأول : شروط الوساطة الجزائية وإجراءاتها :

لقد حدد المشرع على سبيل الحصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة ونص عليها في المادة 37 مكرر 2 من ق ا ج ، وتتمثل شروطها وإجراءاتها فيما يلي :

أولا : شروط الوساطة الجزائية :

- أن يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر .
- ضرورة قبول أطراف الدعوى الشاكي والمشتكى منه، وأن يكون الاتفاق مكتوب بينهم .
- أن يكون هذا الإجراء قبل البدء في المتابعة الجزائية.

-أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة من الجنح المحددة حصرا (المادة 37 مكرر2 ق ا ج).

ثانيا : إجراءات الوساطة الجزائية :

يتم اللجوء الى الوساطة الجزائية تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية ، أو بناء على طلب الضحية او المشتكى منه ، ويقوم باستدعاء الشاكي والمشتكى منه ويعرض عليهما الوساطة[2] والتي تتم بمكتبه ، وبعد قبول الأطراف لإجراء الوساطة تتم المناقشة أمام وكيل الجمهورية بحضور أمين الضبط ودفاعهما في حالة وجودها ، أما إذا تعلق الأمر بحدث فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل او ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية طبقا للقانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، وفي حالة الإتفاق على حل النزاع يحرر وكيل الجمهورية محضر الإتفاق يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيز للوقائع والأفعال وتاريخ ومكان ارتكابها، كما يتضمن

---

[1] **رامي متولي القاضي ،أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية ،في القانون الفرنسي والمصري ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، 2011 ، ص 08 .**

[2] **عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 215 .**

الإتفاق كذلك جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذها ، ويختم المحضر بتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف (المادة 37 مكرر 3 ق ا ج)[1].

الفرع الثاني : مضمون الوساطة الجزائية وطبيعتها والجزاءات المترتبة عليها:

تعد الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية تمر وجوبا على مراحل معينة وتنتهي بإبرام اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ، كما يترتب على تنفيذها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية، ومن خلال هذا سنتعرض الى مضمون إتفاق الوساطة وطبيعتها والجزاءات المترتبة عليها .

أولا : مضمون الوساطة الجزائية وطبيعتها :

لقد أسلفنا سابقا والى جانب تدوين الإتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ، ومضمون إتفاق الوساطة وأجل تنفيذها ، وتوقيعها من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف المعنية يجب أن يتضمن إتفاق الوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر 4 من ق ا ج على الخصوص إما إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع أفعال الجريمة ، أو تعويض مالي أو عيني من أجل جبر الضرر الحاصل ، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الأطراف .

كما حدد المشرع طبقا لنص المواد 37مكرر 5 . 37مكرر 6 ، 37مكرر 7 من ق ا ج الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة من حيث كونه سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به ، أي أنه يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث إمهاره بالصيغة التنفيذية وإجراءات تنفيذه ، كما يعتبر اتفاق الوساطة موقف لتقادم الدعوى العمومية خلال أجل تنفيذه ، وطبقا لنص المادة 06 من ق ا ج فإن تنفيذ الوساطة يعد سببا من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى ، كما لا يجوز الطعن في هذا الإتفاق بأي طريق من طرق الطعن .

ثانيا : الجزاءات المترتبة عليها :

باستقرائنا لنص المادة 37 مكرر 8 من ق ا ج نجد أن المشرع منح لمحضر اتفاق الوساطة أثر قانوني فإذا لم يتم تنفيذ هذا الاتفاق أو فشلت الوساطة في الآجال المحددة هنا يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا من إجراءات المتابعة بشأن الجريمة وتحريك الدعوى العمومية ، كما نصت المادة 37 مكرر 9 من ق ا ج على العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك .

[1] **علي شملال ، المرجع السابق ، ص 78 ، 79 .**

خلاصة الفصل الأول :

إن إنهاء النيابة العامة للدعوى العمومية بدون محاكمة يعني أنها لا تحيل القضية موضوع التحقيق إلى المحكمة لنظرها وإنما تتخذ قرارا بإنهاء الإجراءات سواءا كانت إستدلالا أو تحقيقا ، فللنيابة العامة سلطات واسعة في مجال تقدير ما انتهى إليه البحث التمهيدي و اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات الاستدلال ، والتي تتميز بأنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية ، فإذا تبين لعضو النيابة العامة من ظروف وملابسات الدعوى أنها غير صالحة لإحالتها على القضاء بناءا على أسباب قانونية أو أسباب موضوعية يأمر بحفظها ويتصرف بخصوص الأشياء المضبوطة إداريا طبقا للمادة 6/1/36 من ق ا ج ، كما أسند لها المشرع القيام بإجراءات الوساطة الجزائية التي تعد من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية ويتم اللجوء إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه ، ويترتب على تنفيذ الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة وضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية بالمعدل بموجب الأمر 02/15 وذلك في المواد 37 مكرر في37 مكرر 9 .

وتصرف النيابة العامة في التهمة لا يتم إلا بعد تقييم أعمال الضبط القضائي من حيث كفايتها وجديتها وجدارتها لتحريك الدعوى العمومية ، فنجد أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون لتبعية مزدوجة فمن جهة يخضعون لرؤسائهم المباشرين باعتبارهم يمارسون مهام الشرطة الإدارية وفي نفس الوقت يخضعون لإدارة إشراف النيابة العامة عند تأدية وظائفهم فيما يخص البحث عن الجريمة ومرتكبيها ، وفي هذا الصدد أوجد المشرع الجزائري المادة 17 / 2 من ق ا ج التي نصت أنه على ضابط الشرطة القضائية عند ممارسته لمهامه أن يتلقى الآوامر و التعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعها و ذلك لضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في وظيفته، وتبدو مظاهر تبعية أعوان الشرطة القضائية للنيابة العامة في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها ، وما يحررونه من محاضر جمع الاستدلالات من أجل تمكين النيابة العامة من مباشرة عملها لاحقا من خلال مراقبة هذه الأعمال وتوجيهها و الإشراف عليها .

إن سلطة النيابة العامة إتجاه أعمال الضبطية القضائية تجعل من أعمالهم أعمالا مقيدة وهذا لمجموعة الإجراءات والتبعية والرقابة التي تمارسها النيابة العامة عليهم والتي جاءت بها تعديلات الأمر 155/66 المتكررة ، إبتداء من 2006 إلى غاية 2017 ، فقد منح المشرع للنائب العام بموجب المادتين 15 مكرر 1 ،15 مكرر 2 من ق ا ج المستحدثتين بموجب القانون 07/17 سلطة منح وسحب أهلية مباشرة إختصاصات الضبط القضائي ،أي أن أعضاء الضبط القضائي لا يباشرون في الواقع أعمال الضبط القضائي والإختصاصات المنوطة بهذه الصفة إلا بعد تأهيلهم من طرفه وذلك بإقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها بإستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،وله الحق أيضا في سحب هذا التأهيل مؤقتا أو نهائيا في حالة إذا ما أخلوا بواجبات وظيفتهم أو قصروا في مباشرة أعمالهم ، كما أعطى الحق أيضا لضباط الشرطة القضائية في التظلم على هذا السحب أمام النائب العام ، وفي حالة رفضه أو عدم الرد عليه خلال 30 يوم يجوز له الطعن خلال شهر من تبليغه أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاث قضاة حكم من المحكمة العليا .

الفصل الثاني : مهام النيابة العامة بعد المتابعة الجزائية :

إذا ما رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الإستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مكمل له ولا يشوبها أي مانع إجرائي ، وتوافرت فيها الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها التقديرية في مباشرة الإتهام وإتخاذها الإجراء القانوني الذي تراه مناسبا في تحريك الدعوى العمومية ، غير أن هذا الإجراء القانوني تحكمه ضوابط قانونية محددة بالنظر الى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة أخرى 1، كما أنيط بالنيابة العامة وحدها مباشرة الدعوى العمومية دون غيرها أمام القضاء لأنها تنوب عن المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم فهو إختصاص أصيل لها كسلطة إتهام ، في حين نجد المشرع قد خصها على سبيل الاستثناء القيام ببعض إجراءات التحقيق .

ومن هنا سوف نتطرق إلى دور النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في المبحث الأول ، ودور النيابة العامة في الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات وما جاء به تعديل القانون 07/17 في المبحث الثاني :

المبحث الأول : دور النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية :

كما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذا الفصل ، إن من الأعمال القضائية التي تتولاها النيابة العامة هي تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء من عدمه وفقا لمبدأ الملاءمة، وبمفهوم أدق تعتبر النيابة العامة بحسب الأصل هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه ، ولهذا الغرض فقد خولها المشرع سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريك هذه الدعوى وإيصالها إلى يد القضاء ليصبح من اختصاصها حق التصرف فيها وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرر من ق ا ج المستحدثة بالقانون 07/17 وخصصنا لدراستها المطلب الأول ، بينما يقصد بمباشرة الدعوى العمومية ممارستها أمام جهات التحقيق أو الحكم عن طريق إبداء الرأي وتقديم الطلبات ورفع الطعون والتي وسوف نتطرق لها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية :

كقاعدة عامة إن النيابة العامة هي التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها لأنها هي التي تمثل المجتمع ، وتنوب عنه في متابعة الجناة والمطالبة بتوقيع العقوبات عليهم ، وبالرجوع إلى نصوص المواد 01، 29 ، 36 من ق ا ج فان الاختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجزائية هو وظيفة الاتهام بوجه عام انطلاقا من قيامها بتحريك الدعوى العمومية [2] ، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما يرد عليها استثناءات لا بد من مراعاتها وهي ما تسمى بالقيود ،وسوف نتطرق في هذين الفرعين الى طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها .

---

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ، 2006 ــ2007 .

[2] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، الطبعة الثانية ،دار هومه ، الجزائر، 2011 ، ص 65 .

الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة :

لقد سبق وأن قلنا أنه حين وقوع جريمة ما يقوم مأموري الضبط القضائي بإجراءات الضبط القضائي ويحرروا محاضر بشأنها لتبليغ وكيل الجمهورية بها طبقا لنص المادة 18 من ق ا ج ، وينبغي على هذا الأخير أن يتصرف فيها إما بحفظها ، وإما إحالتها إلى القضاء للنظر فيها والتي يطلق عليها تحريك الدعوى العمومية ،[1] ، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما يرد عليها استثناءات وهي مشاركة الغير في تحريكها كإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة [2] أومن طرف قضاة الحكم .

لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة سلطة إحالة الدعوى العمومية وذلك بطرحها مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات إذا كان لا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها الى مرتكبيها ، ويتمتع بسلطة تقديرية في إختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية واحالتها على المحكمة ، فله أن يحيلها عن طريق التكليف بالحضور أو الإخطار أو وفق إجراءات المثول الفوري إذا كانت الجنحة متلبس بها أو وفق إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمادة 333 من الأمر 02/15 ، أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها فيحيلها على جهات التحقيق وتتمثل هذه الطرق فيما يلي :

أولا : عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر :

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الإنتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها أحالها على محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور ، وبالرجوع الى نص المادة 335 من ق ا ج نجدها لم تتطرق الى بيان وضبط المقصود بالتكليف بالحضور ، لكن من خلال أحكام قوانين الإجراءات الجزائية يمكن تحديد مفهومه ومضمونه بأنه هو استدعاء للحضور لجلسة المحكمة ويتضمن ذكر الوقائع وتكييفها القانوني والنص الذي يجرمها ويعاقب عليها ، وتحديد المحكمة التي تنظر القضية مع تحديد التاريخ والقاعة وساعة افتتاح الجلسة ، وتنبيه المتهم الى أنه من حقه أن يستعين بمحام ، ويتم تسليمه عن طريق محضر قضائي طبقا للمواد 439 وما يليها من ق ا ج ، ويترتب على إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة .

ثانيـــا : الإخطـــــار :

قد تستغني النيابة العامة عن التكليف بالحضور وتستبدله بالإخطار، وله كيفية خاصة في تسليمه وتلجأ إلى الإخطار في بعض المخالفات وكثير من الجنح، وهو إجراء تقوم به بهدف إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها وبعنوان وإسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه[3] ، وقد أوجب المشرع في

---

[1] **إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص122.**

[2] **مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص121.**

[3] **سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ،الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2000 ، ص 76.**

المادة 334 وما يليها من ق ا ج أن يحتوي الاستدعاء على كل البيانات الجوهرية [1] ، وما يميز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أنه وحده وكيل الجمهورية يمكنه القيام بالإخطار دون الضحية التي يمكنها تكليف المتهم بالحضور مباشرة (المادة 337 مكرر من ق اج) ، ويستغني عن التكليف بالحضور بالإخطار كورقة رسمية إذا حضر الشخص بإرادته إلى الجلسة طبقا لنص المادة 334 ق ا ج " **الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة ، يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته** "، وشرط صحة المحاكمة أن يحضر المتهم فإن لم يحضر وجب تكليفه بالحضور وفقا لأحكام المادة 335 من ق ا ج[2] .

ثالثـــا : عن طريق طلب افتتاح التحقيق (الى قاضي تحقيق البالغين) :

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات جناية وجب عليه طلب إجراء التحقيق بشأنها ، لأنه وجوبي في المواد الجنائية فلا يجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات مباشرة طبقا لنص المادة 66 /1 من ق ا ج "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات** "[3] ، أما إذا كانت الواقعة جنحة فالتحقيق هنا اختياري ما لم تكن ثمة نصوص خاصة تقرر وجوب التحقيق فيها كجنح الأحداث طبقا للمادة 62 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، أما في الجنح الأخرى بوجه عام فيكون الطلب مسالة إختيارية لوكيل الجمهورية [4] ، كما يجوز إجراء التحقيق في مواد المخالفات وعمليا نادرا ما يحدث ذلك إلا إذا كانت المخالفة قد وقعت من شخص له مركز ذو حساسية خاصة مثل المخالفة المرتكبة من دبلوماسي طبقا لنص المادة 2/66 ق ا ج "**أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكون ثمة نصوص خاصة ،كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**" .

إن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناءا على طلب وكيل الجمهورية وحتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها طبقا للمادة 67 من ق ا ج "**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها** " والمادة 3/38 من ق ا ج التي تنص"**ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية** " ، ولم يشترط القانون بيانات محددة في هذا الطلب إلا أن يكون مكتوبا ،وموقعا ومؤرخا من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره وإلا كان باطلا ،والفائدة من التاريخ إبراز قطع التقادم ،كما أنه لا بد من ذكر الجرائم و الوقائع التي يبدو أنها ارتكبت و يتعين علي قاضي التحقيق التقيد بما جاء في الطلب من وقائع ولو كان يعلم أن هناك وقائع أخرى ولم يشر إليها في الطلب .

---

[1] **علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الثاني ، التحقيق والمحاكمة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2016 ، ص 152.**

[2] **جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجز الثاني (في جهات الحكم وطرق الطعن من المادة 212 إلى نهاية القانون) ، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2016 ، ص 190 .**

[3] **أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 199 .**

[4] **عبد الله أوهيبية ، المرجع السابق ، ص 319 .**

رابعـــا : عن طريق عريضة افتتاحية (إلى قاضي تحقيق الأحداث) :

بناء على عريضة افتتاحية يقدمها وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق الأحداث ، ويطلب فيها افتتاح التحقيق في الجرائم المرتكبة من الأحداث وذلك لاختصاص قضاء الأحداث بالتحقيق معهم لاتخاذه ما يراه مناسبا من إجراءات خاصة فيقرر أوضاعا وأحكاما خاصة في التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي طبقا للمادة 62 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص " **يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.اذا كان مع الطفل فاعلون أصليون او شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث والى قاضي التحقيق المكلف بالاحداث في حال ارتكاب جناية .**"

خامســا : عن طريق إجراءات المثول الفوري :

لقد إستحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 02/15 [1] المؤرخ في 2015/07/23 ، فلقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس[2]، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية وفق ملاءمته الإجرائية في إخطار محكمة الجنح بالدعوى إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري و المبينة في المادة 333 والمواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 02/15 ، والتي تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة ،فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام ، وبذلك يستهدف نظام المثول الفوري إلى البت في حرية المشتبه فيهم من قبل قاضي الموضوع بعدما كانت من صلاحيات النيابة العامة وهو ما يشكل دعامة من الدعائم التي تضمن احترام حقوق المشتبه فيهم وتعزيز قرينة البراءة المكرسة قانونا .

1 ـ شروط إحالة الملف أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري :

ـ أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات او الجنايات .

ـ أن تكون الجنحة متلبسا بها ولقد حددت المادة 41 من ق ا ج حالات التلبس ، وأن لا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يستثني جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء كما كان سابقا ، كما يلاحظ أيضا أنه قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس وفقا للمادة 59 من ق ا ج الملغاة .

---

[1] **علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 152 .**

[2] **عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 464 .**

2 ـ إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراءات المثول الفوري :

إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها ويتم تطبيقه على النحو التالي :

ـ تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية: يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد استدعاء الشهود والضحايا في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديمه (المادة 339 مكرر1 ق ا ج) ، كما يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني واستجوابه في محضر بحضور محاميه ، وإخطاره بأنه ستتم إحالته فورا أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 2 ق ا ج) وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب (المادة 339 مكرر 3 ق ا ج) ، كما يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف محامي المتهم نسخة من ملف الإجراءات وتمكينه من الاتصال بموكله على إنفراد بمكان مخصص لهذا الغرض مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية (المادة 339 مكرر 4 ق ا ج) .

ـ مثول المتهم أمام المحكمة :بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة ويتحقق كذلك من حضور الطرف المدني والشهود ، وإذا لم يكن للمتهم محامي ينبهه الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه(المادة 339 مكرر 5 ق ا ج)،ويمكن للرئيس ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك طبقا للمادة 351 من ق ا ج[1]،و الأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري إذا كانت أدلة الاتهام جلية إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءين تم إفرادهما بالمادة(339 مكرر 5 ق ا ج)

أ ـ إذا كان الملف مهيأ للبت فيه يفصل القاضي فيه وله السلطة التقديرية حال النطق بالعقوبة في حالة إدانة المتهم بإصدار أمر الإيداع أو بعدم الإيداع .

ب ـ إذا رأت المحكمة بأن القضية غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي أو أجل لإعداد دفاعه أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة وغيرها من العناصر الواجب استيفاءها للبت في القضية ، فهنا يمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة (المادة 339 مكرر6 ق ا ج) ، لذلك على النيابة العامة أن تستجمع جميع العناصر الضرورية لتمكينها من الفصل عند أول جلسة وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء ، وينشأ عن التأجيل ضرورة البت في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد ، وتقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، وهي ترك المتهم حرا مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة أو إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادتين 125 مكرر 1 من ق ا ج ، وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها ، لأنه بناء على ذلك تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية (المادة 339 مكرر7 ق ا ج) أو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت [2].

---

[1] **علي شملال ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 194 .**

[2] **سليم سلامي ، نظام المثول الفوري أمام المحكمة طبقا للأمر 15ـ 02 المؤرخ في 2015/07/23 ، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ، المسيلة ، 2016 .**

سادســا : عن طريق إجراءات الأمر الجزائي :

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات الذي يهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة ، ويعتبر بديلا لا يستهان به نظرا للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم [1] ، كما يتسم بأنه نظام إجرائي خاص يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها .

تحكم إجراءات الأمر الجزائي المواد من 380 مكرر الى 380 مكرر7 من ق ا ج المستحدثة بموجب الأمر 15 /02 المذكور أعلاه كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين [2] بشرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة والوقائع المنسوبة له بسيطة للفصل فيها طبقا لنص المادتين 333 و 380 مكرر من ق ا ج .

1ـ شروط إصدار الأمر الجزائي :

لإحالة النيابة العامة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لا بد من تحقق الشروط طبقا للمادة 380 من ق ا ج والمتمثلة في :

ـ أن تكون الجريمة تحمل وصف الجنحة معاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين .

ـ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية (380 مكرر 1 ق ا ج).

ـ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط (380 مكرر ق ا ج).

ـ أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي.

ـ أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثا أو أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وشخص معنوي من أجل نفس الأفعال طبقا للمادة 380 مكرر07 من ق اج [3] .

2 ـ إجراءات إصدار الأمر الجزائي وشكله وطريق الاعتراض عليه :

تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال إليها عن طريق الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية ، ويكون مكتوب ومتضمن وقائع القضية والنص الجزائي المطبق عليها مشفوعا بمحضر جمع الاستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وسوابقه القضائية ، كما تقوم المحكمة بمعاينة توافر شروط إصدار الأمر الجزائي باستثناء الحالات المبينة في نص المادة 380 مكرر 1 من ق ا ج .

---

[1] **عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 467 ، 468 .**

[2] **علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 153.**

[3] **أحمد خنيفر ، إجراءات الأمر الجزائي (على ضوء الأمر 02.15 المؤرخ في 2015/07/23)، محاضرة في إطار التكوين المستمر لمستخدمي أمانة الضبط، المسيلة ، 2017 .**

تفصل المحكمة في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة ويتم النطق فيه في غرفة المشورة وليس بجلسة علنية دون حضور المتهم ولا النيابة العامة إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة ، ولا يمكن تطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذا أو غير نافذ ويكون الأمر مسبب ، كما يجوز للقاضي النص على عقوبات تكميلية خصوصا جنح قانون المرور .

يحال الأمر من جديد إلى النيابة العامة فور صدوره التي لها حق الاعتراض عليه وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته عليها ، ثم يبلغ هذا الأمر إلى المتهم بأي وسيلة قانونية الذي يكون له حق الاعتراض عليه خلال شهر واحد من تبليغه ، وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الأمر وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية (المادة 380 مكرر 4 من ق ا ج)[1] ، وفي حالة وقوع اعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة أو من المتهم فان القضية تعرض على محكمة الجنح لتفصل فيها وفق الأوضاع العادية.

الفرع الثاني : القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية :

إذا كان الأصل بالنسبة للنيابة العامة أنها تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها ارتكاب فعل يجرمه القانون [2] ، لكن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة ، إذ في بعض الجرائم غل يدها في تحريك الدعوى العمومية نظرا لبعض القيود القانونية المقيدة لسلطتها سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها والمتمثلة في الشكوى والإذن والطلب .

أولا : الشكـــــوى :

عرفه الفقه الفرنسي الشكوى بأنها " إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه أو المضرور في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه " ،ومن التعريف يتضح أن المفهوم القانوني للشكوى يتمثل في أنها قيد إجرائي يحد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها ، لذلك فهي تعبير عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة ترتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية ، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حرية تصرفها فلها أن تحرك الدعوى العمومية بشأنها [3] ، فهي رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمامها بقصد اتخاذ إجراءات تحريكها ،وذلك بتقديم شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك حسب الحالات التالية :

---

[1] **جمال دلفوف ، الآليات المستحدثة لانقضاء الخصومة الجزائية (الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي) ، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ، المسيلة ،2017 .**

[2] **محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ،اجراءات البحث والتحري ،التحقيق القضائي ، جهات الحكم الجزائية ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، طبعة متممة ومنقحة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 16 .**

[3] **سليمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1999 ، ص 358 وما يليها .**

1ـ الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

أ ـ حالة جريمة الزنا : وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 339 من ق ع ،اذ قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها ضرورة تقديم شكوى من الزوج المتضرر الذي له صفة الزوج .

ب ـ السرقة وخيانة الأمانة والنصب و إخفاء الأشياء المسروقة : وهذا ما نصت عليه المادة 369 من ق ع ويتعلق الأمر بالسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة ، ونص المادة 373 المتعلقة بجريمة النصب وكذا خيانة الأمانة الواردة في نص المادة 377 وإخفاء الأشياء المسروقة في نص المادة 389 ،وهاته الجرائم قيدت تحريك الدعوى العمومية على شكوى من الشخص المتضرر والتنازل عنها يضع حدا للمتابعة ،وهذا يعود إلى وجود الحصانة العائلية التي تعتبر من النظام العام [1].

ج ـ ترك الأســـرة : وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع الذي قيد المشرع فيها على شكوى الزوج المتروك من أجل إتخاذ إجراءات المتابعة لعدم دفع النفقة المقررة قضاءا لمدة تتجاوز شهرين .

د ـ خطف القاصرة وإبعادها : وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 326 من ق ع والتي تنّص على أنه في حالة زواج الخاطف من مخطوفته التي لم تبلغ سن 18 سنة فإن النيابة العامة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى ممن لهم الصفة في إبطال عقد الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال هذا الزواج .

هـ ـ عدم تسليم محضون قضي في شأن حضانته بحكم قضائي : وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 من ق ع ، أما نص المادة 329 مكرر المستحدثة بقانون العقوبات على ضوء التعديل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 [2] قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم شكوى من الضحية .

و ـ مخالفة الجروح الخطأ : وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 442 /2 من ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 التي يشترط فيها وجوب تقديم شكوى من طرف الشخص المضرور .

2 ـ الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية :

أ ـ الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج : الجرائم ذات وصف جنحة التي يرتكبها الجزائريون في الخارج ضد الأفراد طبقا لنص المادة 583 ق ا ج ، بحيث لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بموجب شكوى من المتضرر بالجنحة أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة [3] .

ب ـ الجنح المرتكبة من مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية : حيث أدرج المشرع قيدا جديدا طبقا للمادة 6 مكرر من الأمر 02/15 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة .

---

[1] **أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 ، ص 297 .**

[2] **محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 19 .**

[3] **عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 113 .**

3 ـ الحالات المنصوص عليها في القوانين الخاصة :

ـ حالة الدعوى الجبائية : يكون لإدارة الضرائب وحدها الحق في تحريك الدعوى العمومية دون سواها وهذا نصت عليه المواد 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب الغير المباشرة والمادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 2/34 من قانون الطابع والمادة 2/119 من قانون التسجيل ، إذ تقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش الضريبي على شرط تقديم شكوى من إدارة الضرائب وإلا كانت إجراءات المتابعة باطلة ، وإثر التعديل الذي مس هذه النصوص بموجب القانون 16/11 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن لقانون المالية لسنة 2012 حدد إجراءات المتابعة وذلك أن تتم بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية طبقا لنص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية الجديدة [1] .

ثانيـا : الطلـــــب :

بالرجوع إلى قانون العقوبات وبالتحديد القسم الخامس منه نجد مجموعة من الجنايات والجنح التي يقترفها متعهدي تموين الجيش وذلك في المواد 161 إلى 164 والتي يشترط المشرع فيها وجوب تقديم طلب من وزارة الدفاع الوطني من أجل تحريك الدعوى العمومية بشأنها ، نظرا لكون هذه الجرائم تقع ضد هيئة أو مؤسسة عامة ، وعرف الفقه الطلب على أنه "تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها والتي إعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة " ونستخلص من كل ذلك أنها تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة مجموعة من المصالح الحيوية للدولة ، لذا أعطى القانون للدولة الحق في إقرار حقها في العقاب وذلك بتقديم الطلب .

والملاحظ في المادة 164 من ق ع أن المشرع نص على أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني واستعماله لمصطلح شكوى كان في غير محله وهذا سهو من المشرع لأن المقصود هنا هو الطلب لأن الشكوى تقيد من طرف المجني عليه عكس الطلب .

الجرائم المعنية بقيد الطلب : وهي تختلف باختلاف النظام الاقتصادي والسياسي لكل دولة وتتمثل الجرائم الماسة بالمصالح عسكرية في :

ـ الجنايات التي يرتكبها متعهدو التوريدات و المقاولات للجيش الشعبي الوطني ووكلاؤهم ومندوبوهم وموظفو الدولة الذين حرضوهم أو ساعدوهم بشأن التخلف عن القيام بتعهداتهم دون وقوع القوة القاهرة وهي الحالة الواردة في المادة 161 من قانون العقوبات.

ـ الجنايات التي يرتكبها متعهدو التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني ووكلاؤهم ومندوبوهم وموظفو الدولة والمتعلقة بالغش في نوع أو صفة أو كمية تلك الأعمال وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 163 من ق ع .

[1] **محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 20 .**

ـ الجنح التي يرتكبها متعهدو التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني ووكلاؤهم ومندوبيهم و موظفو الدولة والمتعلقة بالتأخير عن القيام بالخدمات التي يشملها التعهد وهي الحالة الواردة في المادة 162 من قانون العقوبات .

ثالثـــا : الإذن :

ويقصد بالإذن بأنه :" تصريح هيئة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص مسمى منتم إليها وينطوي بالضرورة على إقرار هذه الهيئة بأنها لا ترى في هذه الإجراءات كيدا أو تعسفا "[1]

وفي هذا الصدد عرف بعض الفقهاء الإذن أيضا بأنه " عمل إجرائي يصدر عن هيئة من هيئات الدولة تعبّر بواسطته عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معيّن ينتمي إليها".[2]

ويعتبر الإذن بمثابة رخصة مكتوبة تصدر من هيئات محددة قانونا تتضمن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها نظرا لتمتعه بحصانة قانونية سواء كانت حصانة نيابية أو قضائية أو دبلوماسية ، ويشترط في الإذن الكتابة دون أن يتضمن المطالبة بمحاكمة الجاني وعقابه لأن هذه الخاصية هي التي تميزه عن الطلب كما أنه لا يمكن الرجوع عنه بعد إصداره بخلاف الحال بالنسبة للشكوى والطلب اللذين يمكن التنازل عنهما من طرف المضرور أو الهيئة حسب الحالة .

1 ـ الحصانة البرلمانية :

تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأ عام مقرر في جميع التشريعات معترفا بها لعضو البرلمان بمقتضاه يمنع إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ضد النائب ما لم ترفع عنه الحصانة البرلمانية عن طريق الهيئة المختصة دستوريا ما عدا حالة الجرائم المتلبس بها [3] ، وفي هذا الصدد نصت المادة 126 /1من الدستور " **الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية** "، وهي لا تعد من الظروف القضائية الشخصية لأن هذه الظروف تترك لتقدير القضاء على حين أن الحصانة مقررة بحكم القانون [4] ،وذلك لضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعمالهم النيابة وعدم التأثير على حريتهم وتسليط عليهم ضغوطات بسبب ما يعبرون عنه من آراء وما يتلفظون به من كلام في تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية .

وعلى العموم لا يجوز للنيابة العامة متابعة أعضاء البرلمان أو إيقافهم والقبض عليهم بسبب جريمة ارتكبوها أو إقامة دعوى مدنية عليهم بسبب أعمالهم النيابية إلا بعد أخذ الإذن من المجلس التشريعي ورفع الحصانة البرلمانية بأغلبية الأعضاء طبقا للمادة 127 من الدستور " **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية او جنحة ، الا بتنازل صريح منه ، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس**

---

1 **محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1988 ، ص 145 .**

2 **محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1982 ، ص 356 .**

3 **علي جروه ، المرجع السابق ، ص 43 .**

4 **سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، الكتب المصرية لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 191 .**

الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه " ، وبإستقراء نص المادة نجد أنه يمكن متابعة أعضاء البرلمان دون حاجة إلى إذن من المجلس ورفع الحصانة عنه في حالة المخالفات والتنازل الصريح للنائب عن الحصانة ، أما في حالة التلبس بجنحة أو جناية طبقا للمادة 41 من ق ا ج يمكنها توقيفه أي القبض عليه بشرط إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة طبقا للمادة 128 من الدستور" **في حالة تلبس أحد النواب او أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة او جناية ، يمكن توقيفه ، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا . يمكن للمكتب المخطر ان يطلب ايقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة ، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه "**.

2 ـ الحصانة القضائيــة :

إن أعضاء الحكومة والقضاة والولاة وضباط الشرطة القضائية يتمتعون بإمتيازات وظيفية تحميهم حال ممارسة وظائفهم من المتابعة الجزائية إلا وفق إجراءات خاصة حددها القانون تسمى بالحصانة القضائية لما لها من إرتباط بالقضاء سواء من حيث إجراءات المتابعة أو الترخيص بها وذلك حسب كل فئة[1] ، وهذه الحصانة مكفولة بموجب الدستور والقانون لرجال سلك القضاء على مختلف رتبهم سواء كانوا قضاة حكم أو تحقيق أو نيابة وكذا لأعضاء الحكومة وضباط الشرطة القضائية ، وهذا لكون هذه الفئات تعمل لدى الدولة نظرا لأهمية عملهم والمراكز التي يشغلونها ، وقد نصت المواد 573 إلى 581 من ق ا ج على وجوب إتباع إجراءات خاصة من أجل متابعتهم عن الجرائم التي تقع منهم وذلك بعد رفع الحصانة القضائية .

يخضع أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين والولاة لأحكام المادة 573 من ق ا ج ، حيث أن وكيل الجمهورية إذا ما أخطر بجناية أو جنحة ارتكبها هؤولاء يقوم بإحالة الملف على النائب لدى المحكمة العليا فيرفعه هذا الأخير إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة ، فإن ارتأى رئيس المحكمة العليا ضرورة المتابعة يقوم بتعيين أحد قضاة هذه المحكمة ليجري التحقيق في هذه الجريمة ، وعندئذ يقوم القاضي المعين بإجراء التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في جرائم قانون العقوبات ، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي التحقيق حسب الأحوال أما أمرا ألا وجه للمتابعة ، وإما إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه باستثناء الجهة التي يمارس بدائرتها المتهم مهامه .[2]

أما إذا تعلق الأمر برؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية يرسل الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ، فإذا رأى هذا الأخير محلا للمتابعة يندب قاضي للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي المتابع ، ويحال الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة نفس المجلس في حالة جناية أو إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها في حالة جنحة طبقا لأحكام المادة 575 من ق ا ج.

---

[1] **علي جروه ، المرجع السابق ، ص 48 .**

[2] **علي شملال ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص206 .**

لقد حددت المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يجب إتباعها عندما يكون أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة ، وذلك بأن يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس ، فإذا رأى هذا الأخير ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته[1] ،وعند الانتهاء من التحقيق إذا كان هناك محل لمحاكمته يحال للجهة المختصة أو لغرفة الإتهام التابعة لذلك المجلس حسب نص المادة 66 من ق ا ج .

وتجدر الإشارة أن كل الإجراءات التي تتم دون مراعاة هذه الأحكام تعتبر باطلة لأنها صادرة من جهة غير مختصة ولتعلقها بقواعد الإختصاص التي هي دائما من النظام العام ومخالفتها ينجر عنها البطلان .

3 – الحصانة الدبلوماسية :

وهي الحصانة التي يتمتع بها القنصليون والسفراء والممثلون الدبلوماسيون الأجانب وهذا ما أشارت إليه اتفاقيات فينا لعامي 1961.1963 التي نصت على أنه لا يجوز للسلطة القضائية في الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية إتخاذ أي إجراء قضائي داخل البعثة أو ملحقاتها أو ضد الأشخاص التابعين لها المتمتعين بهذه الصفة حتى ولو كان ذلك بصدد الجرائم المتلبس بها ، فهنا تكون النيابة مقيدة بوجوب رفع الحصانة الدبلوماسية لتحريك الدعوى ، إلا في حالة النص عليها صراحة في الاتفاقية الدولية المبرمة بين الجزائر والدولة التي ينتمي إليها السفير أو القنصلي أو الدبلوماسي المتهم، فعندما تقوم الفئات السالفة الذكر بجريمة من جرائم القانون العام في الجزائر وجب إبلاغ الدولة التي يتبعها ذلك الشخص لمتابعته وفقا لقانونها الداخلي ، لكن لا يجوز للدولة المضيفة طرد الشخص من إقليمها وإعتباره غير مرغوب فيه لديها إذا إرتكب خطأ جسيما ،كما يجوز للشخص المتمتع بالحصانة الدبلوماسية التنازل عن حصانته والتخلي عن منصبه الدبلوماسي طواعيا أو رفع الحصانة عنه من طرف الدولة التي تبعها وذلك في إطار قانوني صريح ، وفي هذه الحالة يمكن متابعته ومحاكمته في الدولة التي يوجد فيها حسب قانونها الداخلي2 .

[1] **جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص458 .**

[2] **علي جروه ، المرجع السابق ، ص 391 .**

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية :

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية متابعة إجراءاتها أمام القضاء والمطالبة بتطبيق القانون ، إبتداءا من إخطار جهة التحقيق أو الحكم بالدعوى إلى غاية استصدار حكم نهائي فيها ، وإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة اتهام لكن المشرع الجزائري منح لها بعض الاختصاصات في مجال التحقيق وان كان قد حصرها في مجال ضيق ، وفي أغلب الأحيان نجدها على سبيل الاستثناء ، فهي شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية تملك سلطتي الإتهام والتحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية [1]، أي تجمع بين وظيفتين في غاية الأهمية[2] .

الفرع الأول : سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة تحقيق :

الأصل أن وكيل الجمهورية بإعتباره سلطة إتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق ، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض ، إلا أن المشرع قد منح له بعض مهام التحقيق على سبيل الإستثناء في حدود معينة [3].

تباشر النيابة العامة طيلة مرحلة التحقيق رقابتها عليه أثناء قيام قاضي التحقيق به ، وذلك من خلال تحقيق الموازنة بين الأدلة وتحديد مدى نسبتها إلى المتهم ، ومعنى ذلك أن سلطتها كتحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم بل أنها تسعى إلى اكتشاف الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو لمصلحته فهي تعتبر على هذا النحو حكما محايدا بين الإتهام والمتهم [4]، وعلى ضوء ما تقدم سوف نتطرق إلى تحديد مدى السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة أثناء التحقيق في الدعوى العمومية .

أولا : سلطة النيابة العامة في تقديم الطلبـــات أمام جهات التحقيق :

خول المشرع لوكيل الجمهورية أثناء مباشرته للدعوى العمومية كسلطة تحقيق إصدار بعض الطلبات إلى قاضي التحقيق والتي تتمثل في إصدار طلبات افتتاحية لإجراء تحقيق ،طلب إعادة التحقيق بناءا على أدلة جديدة ، طلب القيام بالإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة وسنتناولهم بنوع من التفصيل فيما يلي :

1ـ الطلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق :

إذا كان التحقيق الابتدائي كأصل عام من اختصاص قضاة التحقيق فإن هؤلاء يمنع عليهم القيام به إلا بناء على طلب صادر عن النيابة العامة حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها [5] ،فهو وسيلة إتصال بين النيابة العامة وقاضي التحقيق وهذا ما تنص عليه المادة 1/67 من ق ا ج بقولها " **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها..**" ، وعلى قاضي التحقيق إذا ما وصل إلى علمه أثناء مباشرته للتحقيق وجود وقائع أخرى لم يتضمنها

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 09 .

[2] حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 97 .

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 205 .

[4] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 295 .

[5] مينا نظير فرج ، الموجود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 1992 ، ص 85 .

طلب إجراء التحقيق ، سواء كان ذلك عن طريق شهادة الشهود أو من اعترافات المتهمين أو كان ذلك نتيجة شكوى مستقلة قدمت إليه في هذا الموضوع ، عليه أن يحيل إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها وهذا ما جاء في المادة 4/67 من ق إ.ج .

2 ـ طلب إعادة التحقيق بناءا على أدلة جديدة :

هذا الاختصاص هو اختصاص أصيل للنيابة العامة، ذلك أنها تعد الجهة الوحيدة التي تملك هذا الحق ولا يشاركها فيه قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام[1] وهذا حسب نص المادة 3/175 من ق إ ج " **وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة"** ، وتعتبر من قبيل الأدلة الجديدة التي يستمد إليها وكيل الجمهورية لطلب إعادة التحقيق وهذا ما نصت عليه الفقرة 2من المادة المذكورة أعلاه.

3 ـ طلب القيام بالإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة :

يجوز لوكيل الجمهورية الحق سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة [2] طبقا لنص المادة 1/69 من ق إ ج **"يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة. ويجوز له في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة"** ، أما إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه يكون رفضه بموجب أمر مسبب يصدر خلال الخمسة (05) التالية للطلب وفقا للمادة 3/69 من ق إ.ج ، وهو الأمر الذي يجوز لوكيل الجمهورية وللنائب العام كذلك استئنافه أمام غرفة الاتهام إذا لم يبث في الطلب خلال أجل 10 أيام وعلى هذه الأخيرة أن تبت فيه خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها طبقا للمادة 4/69 من ق إ ج .

ثانيـا : سلطة النيابة العامة في اتخاذ إجراءات أخرى أمام قاضي التحقيق :

إن سلطة التحقيق كأصل عام يباشرها قاضي التحقيق ، لكن أجاز المشرع للنيابة العامة أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق إصدار بعض الأوامر و إستئنافها وإستطلاع رأيه في أوامر قاضي التحقيق ، كما أعطى لها الحق في الإنتقال إلى مكان الحادث في حالة الضرورة ،واستجواب المتهم في حالة الجناية المتلبس بها ، وسوف نتطرق الى هذه الإجراءات فيما يلي :

1ـ إصدار الأمر بالضبط والإحضار:

إذا كان الأمر بالإحضار كأصل عام يصدر عن قاضي التحقيق وذلك بموجب نص المادة 1/110 من ق إج. **"الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"** ، غير أنه طبقا للمادتين 110/ 3 و 1/58 من ق ا ج نجدها أسندت لوكيل الجمهورية حق إصدار

[1] **مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص132 .**

[2] **أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة السابعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 ، ص 168 .**

مثل هذه الأوامر في حالة الجناية المتلبس بها التي تتطلب الاستعجال في القبض على المتهم وجمع الأدلة قبل إخفائها والأمارات قبل إتلافها والتي تم النص عليهما على التوالي "**ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار**" ، " **يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة** "

2 ـ استجواب المتهم :

إن استجواب المتهم هو اختصاص أصلي لقاضي التحقيق فلا يجوز بحسب الأصل مباشرة الاستجواب في الموضوع إلا من قبل سلطة التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي أو سلطة الحكم أثناء التحقيق النهائي في الجلسة ، وليس للنيابة العامة بحسب الأصل سلطة استجواب المتهم في الموضوع إلا في جرائم التلبس أو ما يسمى بالجرم المشهود [1] طبقا للمادة 339 مكرر 3 من الأمر 02/15 والمادة 2/58 من ق ا ج والتي نصت على أنه " **ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد ، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه استجوب بحضور هذا الأخير**" ، أما إذا كان المتهم موجودا خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية الذي وقع فيه القبض ويقوم باستجواب المشتبه فيه طبقا للمادة 2/114 من ق.إ.ج " **ويستجوبه وكيل الجمهورية هذا عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها ثم يحيله بعد ذلك الى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية** ".

3 ـ الانتقال لمكان الحـادث والمعاينة :

أجاز المشرع في الفقرة الأولى من المادة 62 من ق ا ج لوكيل الجمهورية في حالة إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية بالعثور على جثة وكان سبب الوفاة مجهولا بأن ينتقل إلى مكان وجود الجثة [2] ويصطحب معه أشخاص مؤهلين لذلك و يحلفهم اليمين ، كما له الحق في ندب ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 2/62 من ق ا ج التي جاء فيها :" **كما يتنقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة،كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية** " ،كما مكن المشرع النيابة العامة من الإستعانة في مسائل فنية بمساعدين مختصين طبقا للمادة 35 مكرر من القانون 02/15 من ق ا ج .

4ـ إبداء الرأي في مسائل معينة :

عندما يرى قاضي التحقيق أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يقوم باستطلاع رأي وكيل الجمهورية في تمديد الحبس المؤقت طبقا للمادة 2/125 من ق ا ج "**عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا ، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت**

[1] **سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 847 .**

[2] **علي شملال ، المرجع السابق ، ص 318 .**

للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى " ،كما يستطلع رأيه أيضا في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق متى رأى قاضي التحقيق [1] أن الإجراء مشوب بعيب البطلان (المادة 1/158 ق ا ج) ، أما إذا تبين لوكيل الجمهورية هذا البطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام يطلب فيه إبطال هذا الإجراء (المادة 2/158 ق ا ج) ، إضافة إلى استطلاع رأيه عند إصدار قاضي التحقيق أمر بالقبض (المادة 2/119 ق ا ج) .

5ـ استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق :

لقد خولت المادة 170 من ق ا ج لوكيل الجمهورية حق الطعن في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء وذلك خلال 03 أيام اعتبارا من تاريخ صدور الأمر[2] والتي نصت على أنه :" **لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق "** ، كما خولت المادة 171 من ق ا ج للنائب العام حق استئنافها أيضا وذلك خلال 20 يوما اعتبار من تاريخ صدور الأمر والتي نصت على أنه : " **يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق "** وليس لاستئناف النائب العام أثر موقف ، بمعنى أنه في حالة ما إذا لم يستأنف وكيل الجمهورية خلال أجل 03 أيام يفرج عن المتهم ولو وقع الاستئناف من النائب العام في أمر الإفراج ، وذلك لكون استئناف وكيل الجمهورية له أثر موقف ويبقى المتهم محبوسا لغاية الفصل في الاستئناف ، فإذا كان قرار قاضي التحقيق يطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام فإن الطعن ببطلان إجراءات غرفة الاتهام ينظر فيه تحت رقابة المحكمة العليا وفقا لما جاء في المادة 201 من ق.إ.ج .

الفرع الثاني :سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة إتهـام :

إن دور النيابة العامة في الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يقتصر على مباشرتها أثناء السير فيها كسلطة تحقيق فقط ، وإنما يتعداه إلى مباشرتها كسلطة إتهام ، وذلك بممارستها أثناء جلسات المحاكم الجزائية والطعن في الأحكام والقرارات الناتجة عن ذلك مما يدعم سلطة القانون ويضفي الفعالية المتوخاة من القانون الجزائي ويؤكد مصداقية العدالة لدى المواطن [3].

أولا : سلطة النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات:

طبقا لنص المادة 29 من ق ا ج تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ، يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وينطق بالأحكام في حضورها[4] ، ومنه يستفاد أن النيابة العامة لها دور تمثيلي أمام الجهات القضائية على جميع المستويات وهي تمثل الدولة بصفتها راعية للدعوى العمومية ، فمبدأ تمثيل النيابة العامة أمام القضاء الجزائي من المبادئ الأساسية التي لا يمكن

---

[1] **عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 70 .**

[2] **علي شملال ، المرجع السابق ، ص 104 .**

[3] **جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 231 .**

[4] **علي جروه ، المرجع السابق ، ص 587 .**

تجاوزها بأي حال من الأحوال حتى ولو حركت تلك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة [1] ، وبالتالي لا يجوز صدور حكم غيابي بالنسبة لها.

إن النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوى العمومية مقابل المتهم، إلا أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يجيزها القانون إلا لعضو السلطة القضائية، حيث تساهم بحضورها جلسة المحاكمة في إنارة المحكمة من خلال الملاحظات والآراء التي تبديها في الموضوع أثناء الجلسة، فهي تركز على إثبات الوقائع المادية للجريمة المنسوبة للمتهم وإعطاء تحليلا للنصوص القانونية التي تطبق على الجريمة موضوع التهمة ، وفي سبيل ذلك فهي تحضر المرافعات وتبدي رأيها في كل الإجراءات وتطالب بتطبيق القانون وعلى جهات الحكم أن تمكنها من ذلك بهدف التطبيق السليم للقانون ، كما تصدر الأحكام في حضورها لأن عدم حضورها جلسة النطق بالحكم يرتب البطلان [2]، ومن أبرز مظاهر السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات أنه يحق لها إبداء الرأي أثناء إفتتاح الجلسة حول كل قضية ترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها ، أما إذا تبين لها أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لإرتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة فلها الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة وأن تطلب متابعته بهذه الوقائع ، كما أجاز لها القانون بموجب المادة 288 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون 07/17 أن توجه الأسئلة مباشرة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة بعد إذن الرئيس كما هو مقرر لباقي الأطراف، ولها أيضا أن تأمر بإحضار الشاهد الذي يتخلف عن حضور الجلسات (المادة 223 من ق ا ج) وتطلب إنسحابه مؤقتا من الجلسة وإعادة إدخاله من جديد أو إجراء المواجهة بين الشهود (المادة 6/233 من ق ا ج) ، كما لها أن تأمر بفتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة (المادة 237 من ق ا ج) ، وفي نهاية المرافعات تقدم النيابة العامة ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة وأن ترد على دفاع المتهم وتلتمس العقوبة التي تراها مناسبة لردع المتهم إقتضاءا لحق المجتمع طبقا للمادة 238 من ق ا ج.

ثانيـا : سلطة النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية :

إن النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية يمكنها ممارسة حقها في الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية ولو صدرت مطابقة لطلباتها وذلك بطرق الطعن المقررة قانونا ، سواء كانت طرق عادية أو غير عادية وتتمثل في :

1 ـ طرق الطعن العاديـة :

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والإستئناف وتهدف إلى إعادة المحاكمة من جديد سواء بالإلغاء أو التأييد أو التعديل ، أي إعادة نظر القضية من جديد ، وسوف نتطرق لهذه الطرق بالتفصيل فيما يلي :

---

[1] **Garraud(R), traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal ,paris , p675 ,1929 .**

[2] **محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 92 .**

أ- المعـــارضـــة :

الأصل أن الطعن عن طريق المعارضة هو حق مكفول للمتهم المتخلف عن حضور الجلسة للطعن في الأحكام الصادرة ضده إذا كان غيابه مبررا طبقا لنص المواد 345 و 346 من ق ا ج ، وتهدف المعارضة إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ، لكن النيابة العامة باعتبارها الجهة المخول لها قانونا طبقا للمادة 411 من ق ا ج بأن تبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور عن طريق محضر قضائي في موطن دائرة المحكوم عليه ، وتسري مهلة المعارضة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم طبقا للمادة 412 من ق ا ج ، كما تعتبر النيابة العامة هي الجهة المختصة بجدولة المعارضة وتحديد جلسة النظر فيها من طرف المحكمة [1].

ب - الاستئنـــاف :

الإستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة ، وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب سواء إنصبت على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون ، وتتجلي صلاحيات النيابة العامة في الاستئناف طبقا لنص المادة 417 من ق ا ج التي خولت لها حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح والمخالفات عن المحاكم الابتدائية .

وبالرجوع إلى أحكام المواد 418 و 419 من ق ا ج يتضح أن الأولى خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية خلال أجل عشرة أيام(10) أيام من اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري ، في حين أن الثانية خولت حق الإستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم [2]، ويرسل ملف الدعوى إلى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية خلال أجل شهر على الأكثر (المادة 423 ق ا ج) ،أما إذا كان الحكم غيابي فلا تسري المهلة إلا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم ،كما يجب تبليغ المتهم بالاستئناف المرفوع من طرف النائب العام وفقا للمادة 419 من ق ا ج (لمادة 424 من ق ا ج) ، كما نجد أن المشرع غل يد النيابة العامة عن الإستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة غرامة تساوي عشرون ألف (20000 دج) دينار أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي ، ومائة ألف (100000 دج) دينار غرامة بالنسبة للشخص المعنوي ، والأحكام الصادرة بالبراءة ، وفي مواد المخالفات الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ ، لكن يجوز ذلك إلا لصالح القانون ودون الإضرار بمركز المحكوم ببراءته طبقا للمادة 416 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون 07/17 .

2 - طرق الطعن غير العادية :

لا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية ، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية ، وتتمثل هذه الطرق في :

---

[1] **علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 182 .**

[2] **علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 372 ،373 .**

أ- الطعن بالنقـض :

يجوز للنيابة العامة الطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 498 وفقا لأحكام المواد 495 و496 و497 من هذا القانون ، وللنيابة العامة مهلة ثمانية (08) أيام للطعن بالنقض طبقا للمادة 498 من ق ا ج وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالحكم ، وإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل مدت المهلة إلى يوم تال له من أيام العمل ، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في القرارات الغيابية القاضية بالإدانة إلا بعد عشرة أيام من تبليغها للمتهم (إحترام مهلة معارضة المتهم) [1].

كما نجد المشرع طبقا للمادة 496 من ق ا ج شل يد النيابة العامة عن الطعن بالنقض في قرارات المجالس القضائية القاضية بالبراءة في مواد الجنح والمخالفات المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها ، وفي الأحكام والقرارات القاضية في مواد الجنح في آخر درجة بغرامة تساوي خمسون ألف (50000 دج) دينار أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي ، و عشرون ألف (200000 دج) دينار غرامة بالنسبة للشخص المعنوي لكن يجوز ذلك إلا لصالح القانون ودون الإضرار بمركز المحكوم ببراءته .

كما أضاف الأمر15 /02 بموجب المادة 505 مكرر من ق ا ج التي ألزمت الطاعن بالنقض بتبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن بواسطة أمين الضبط في ظرف ثلاثين (30) يوما ، إضافة إلى تدعيم النيابة العامة طعنها بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال نفس المهلة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما نجد أن النائب العام هو الذي يشرف على تجهيز ملفات الطعن بالنقض وإحالتها على النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد الوثائق وتبليغ الحكم والقرار إلى من يهمه الأمر في ظرف عشرين يوما من تاريخ انتهاء آجال إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 505 و505 مكرر و505 مكرر 1 من هذا القانون طبقا للمادة 513 من ق ا ج.

ب ـ الطعن لصالح القانون :

قد يصدر حكم عن محكمة أو مجلس ويتضح بعد أن يصبح نهائي أنه ينطوي على مخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر له ، فرغم صيرورة الحكم نهائي فقد فسح المشرع المجال استثناءا للطعن فيه لصالح القانون لإزالة أثره المخالف لقواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل[2] ، ومن أجل العمل على التطبيق السليم لأحكام القانون الموضوعي وسلامة الإجراءات أجاز المشرع للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون في الأحكام التي أصبحت نهائية ، وينصب على تصحيح مخالفة القانون أو قد يكون بناءا على تعليمات وزير العدل حافظ الأختام ، ويتم أمام المحكمة العليا بغرض نقض الأحكام والقرارات التي تخالف قواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل وذلك ما نصت عليه المادة 1/530 من ق ا ج[3] .

---

[1] **جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 358 .**

[2] **عبد القادر القهوجي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2002 ، ص 603.**

[3] **علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 187 .**

المبحث الثاني :دور النيابة العامة في الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات :

يمثل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات في القانون الجزائري النائب العام كما يمكن أن يمثله وكيل الجمهورية أو أي من مساعديه على أساسا أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ[1] ، وأشارت إلى ذلك المادة 256 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 في نصها "**يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أ و أحد قضاة النيابة العامة** " ، ويعتبر وجود النيابة العامة من النظام العام لسير الجلسة ، فلا يجوز صدور حكم غيابي بالنسبة لها مما يعني أن وجودها أمر جوهري يترتب على غيابه إبطال الحكم فلا يصح الانعقاد بدونها ، فلا تعتبر تشكيلها صحيح ولا تعتبر إجراءاتها صحيحة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها ، وتتخذ النيابة العامة في الجلسة من الناحية الشكلية مظهر الخصم فتوجه الطلبات وترد على ما يثيره المتهم من دفوع أو طلبات ، كما تمارس سلطاتها التقديرية وصلاحياتها أمام محكمة الجنايات على ثلاث مراحل سلطات تمارسها من خلال الإجراءات التحضيرية لإنعقاد الدورة الجنائية [2]، وأخرى أثناء المرافعات ،أما المرحلة الأخيرة فتكون بعد إقفال باب المرافعات وفي هذه الحالتين الأخيرتين تكاد سلطات النيابة العامة أن تكون مشابهة لسلطاتها أمام محكمة الجنح والمخالفات، وستنطرق إلى ذلك فيما يلي:

المطلب الأول :سلطة النيابة العامة خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات:

تتمثل الإجراءات التحضيرية لإنعقاد الدورة الجنائية بداية من لحظة اتصال النائب العام لدى المجلس القضائي بملف الدعوى بواسطة أمر إحالة المتهم على محكمة الجنايات من غرفة الاتهام إلى غاية إنعقاد محكمة الجنايات ، وتظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات من خلال نص المادة 253 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 التي تحدد دورات محكمة الجنايات وعلى خلاف محكمة الجنح والمخالفات فلا تعقد محكمة الجنايات جلساتها باستمرار كامل السنة وإنما تكون دورات انعقادها كل ثلاثة أشهر ،كما يجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة، وضبط جدول قضايا كل دورة حسب ما تنص عليه المادتين 254 و 255 من نفس القانون الذي يكون بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام.

الفرع الأول : دور النيابة العامة في تبليغ قرار الإحالة وإرسال ملف الدعوى :

تقوم النيابة العامة بمجرد صدور قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات [3] وبعد التأكد من انقضاء أجل الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة بإرسال ملف الدعوى إلى قلم أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية مرفوقا بأدلة الإقناع والإتهام ، لأنه لا يمكن الإحالة على المحكمة إلا بعد صيرورة قرار الإحالة باتا، أما في حالة الاستئناف فيرسل الملف إلى محكمة الجنايات الإستئنافية مرفوقا أيضا بأدلة الإقناع (المادة 269 من نفس القانون).

---

[1] جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص51 .

[2] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 365 .

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 330 .

كما تقوم النيابة العامة بتبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ويترك له نسخة منه ، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من ق ا ج (المادة 268 من نفس القانون) ، وإذا لم يكن المتهم محبوسا فيتم تبليغه بواسطة المحضر القضائي طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 439 و441 من ق ا ج ، وتراعى الآجال لكون هذا الإجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة إذا تمسك المتهم به لأنه هو الذي يحدد بدأ مهلة الطعن فيه[1] وتنفيذ الحكم فيه، وهذا لضمان محاكمة عادلة للمتهم وتجنيب المحكمة مخالفة القواعد الشرعية المقررة قانونا في مثل هذه المواد ، أما أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فلا يسري عليها إجراء تبليغ قرار الإحالة كما هو معمول به أمام محكمة الجنايات الإبتدائية.

الفرع الثاني : دور النيابة العامة في تبليغ قائمة الشهود والمحلفين :

تعد سنويا في دائرة كل اختصاص مجلس قضائي قائمتين للمحلفين تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية ، وذلك خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من كل سنة للسنة الموالية ، من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس ،وتتضمن كل قائمة أربعة وعشرون (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس ، كما تعد قائمتين تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا ، كل قائمة تتضمن أربعة وعشرون (24) محلفا منهم إثني عشر (12) محلفا أصليا و إثني عشر (12) محلفا إحتياطيا ، قائمة تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الإستئنافية ، وقبل افتتاح الدورة بعشرة أيام يسحب الرئيس في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي إثني عشرة محلفا أصليا وأربعة محلفين إحتياطيين لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية (المادة 264 ،265 ، 266 من نفس القانون).

إن النيابة العامة هي الجهة المخولة قانونا بإبلاغ المحلفين بنسخة من جدول الدورة التي تعنيه وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل (المادة 267 من نفس القانون) ، ويجب أن يتضمن التبليغ تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 280 من ق ا ج[2] ، كما تقوم أيضا بتبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين للدورة الجنائية في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح المرافعات سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية (المادة 275 من نفس القانون)، وذلك لتمكين المتهم من حق الرد وبالتالي فهو إجراء جوهري ويتعلق بحقوق الدفاع ويرتب على الإخلال به البطلان .

قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل تقوم النيابة العامة بتبليغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم كشهود (المادة 273 من نفس القانون) ، كما أوجبت المادة 274 من نفس القانون على المتهم بأن يبلغ النيابة العامة بقائمة أسماء شهوده قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (03) أيام ، وتكون مصاريف شهود المتهم على عاتقه ، وهذا الإجراء ليس من النظام العام فهو تبليغ الأطراف بعضهم البعض قائمة شهودهم قبل افتتاح الجلسة .

---

[1] **جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 63 .**

[2] **علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 161.**

المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة أثناء المرافعات أمام محكمة الجنايات :

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة ، وإذا كان الغالب أن التحقيق الابتدائي يستغرق زمنا طويلا قد يصل إلى شهور وربما يمتد إلى سنوات ، فإن المحاكمة قد تتم في ساعة أو عدة ساعات وربما أيام في حالات نادرة ، إلا أن ذلك لا يحول دون وجود تحقيق تجريه المحكمة من خلال المناقشات والاستجوابات والمواجهات والأسئلة والمرافعات التي تتم أثناء جلسة المحاكمة ولهذا سميت هذه المرحلة بمرحلة التحقيق النهائي باعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى العمومية [1] ، فإذا ما تبين لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية بعد صدور قرار الإحالة أن التحقيق غير كافي فله أن يأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الذي يراه ضروريا ،أما إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز له أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة بضمها جميعا ، وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه طبقا للمادتين 276 من ق ا ج و277 من نفس القانون السالف الذكر، وهذا الإجراء هو تدبير تنظيمي يخضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات وهو غير قابل للطعن .

لا شك أن الدور الأصيل للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ،لكنها تنهض فضلا عن ذلك بمجموعة من الاختصاصات تندرج عبر مختلف مراحل الدعوى من بينها الدور الذي تلعبه أثناء المرافعات في جلسة المحكمة وذلك بإتخاذها مجموعة من الإجراءات ، ففي هذه المرحلة تسعى النيابة العامة إلى كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية وهي الاتهام الذي تعمل على تأكيده ، وفي سبيل ذلك نجد أن القانون أعطى لها سلطات واسعة خلال افتتاح الجلسة وكذلك خلال سير الجلسة .

الفرع الأول : سلطة النيابة العامة أثناء إفتتاح جلسة محكمة الجنايات:

يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه قبل إنعقاد الجلسة باستجواب المتهم المحبوس عن هويته والتحقق ما إذا كان تلقى تبليغا بقرار الإحالة ، وإذا لم يكن بلغ سلمت إليه نسخة منه وتعد كتبليغ له ، كما يطلب منه إختيار محامي للدفاع عنه فإن لم يختر عين له محامي من تلقاء نفسه ، كما يجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه (المادة 270 من نفس القانون)، أما إذا كان المتهم قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ، ولكنه لم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع ،جاز لهذا الأخير إصدار أمرا بالضبط والإحضار ، فان لم يجد ذلك في إحضاره ، جاز له له أن يصدر أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول الى غاية الفصل في القضية (المادة 137 من نفس القانون) ، وهنا يظهر دور النيابة العامة في مباشرة إجراءات استخراج المحبوس لمثوله أمام رئيس محكمة الجنايات ونقله إلى دائرة اختصاص المحكمة إذا كان محبوسا خارج تلك الدائرة [2] عن طريق تسخير ضباط الشرطة للقيام بهذه المهمة والقيام بحراسته إلى غاية إستجوابه وإعادته إلى المؤسسة العقابية ، ونفس الإجراء في

---

[1] علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 135 .

[2] المرجع نفسه ، ص 161 .

حالة مثوله أمام محكمة الجنايات من أجل محاكمته يجب إقتياده إلى المحكمة قبل إفتتاحها إذا كان محبوسا ، لكون الأمر بالقبض الجسدي ألغي تطبيقا لقرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه إبتداءا من يوم بداية تطبيق القانون الجديد حتى ولو نصت عليه غرفة الإتهام ويبقى الذي نفذ ساري المفعول ، إذا كان المتهم في حالة إفراج يمثل أمام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية شرط أن يستجيب لإستدعاء رئيس المحكمة من اجل إستجوابه قبل الجلسة ، وتتمثل سلطات النيابة العامة أثناء إفتتاح سير جلسة محكمة الجنايات في :

أولا : في تشكيل محكمة الجنايات :

إن تشكيل محكمة الجنايات من النظام العام ويجب أن يتم وفقا للقواعد التي نص عليها المشرع[1] ،فلا يجوز لقاضي النيابة العامة الذي سبق له أن أتخذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها أن يجلس للحكم فيها ، لكن لا مانع أمام عضو النيابة أن يكون هو من حرك الدعوى العمومية وجلس في غرفة الإتهام كممثل للنيابة العامة حين إصدار أي قرار يتعلق بالدعوى ثم يجلس في محكمة الجنايات .[2]

ولقد جاء المشرع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها وزاد من عدد المحلفين الشعبيين إلى أربعة بعدما كان عددهم إثنين ، ففي الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين طبقا للمادة 258 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 ، أما على مستوى الاستئناف فان الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، ويمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثله ويتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط ، لكن هذه التشكيلة تكون في الحالات العادية ، أما في الحالات الاستثنائية فتتشكل من القضاة فقط دون محلفين حينما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب (المادة 3/258 من نفس القانون) ، وكذلك عند الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية (المادتين 322مكرر7من نفس القانون) ، وفي محاكمة المتهم الغائب (المادة 317 من نفس القانون) .

ثانيـا :في انعقاد محكمة الجنايات :

تعقد محكمة الجنايات مبدئيا جلساتها بمقر المجلس غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاص المجلس وذلك بقرار من وزير العدل طبقا للمادة 1/152 من ق ا ج في جلسة علنية في قاعات مفتوحة للجمهور دون تمييز حتى يتمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة ، فهي تشكل ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية ومدى نزاهتها ، لأن في حضور الجمهور ضمانة لحياد القاضي ونزاهته في التطبيق السليم للقانون[3] ،لكن هذا يتم تحت رقابة النيابة العامة وإشرافها بإعتبارها حامية للمجتمع والمصلحة العامة وذلك بالحفاظ على الأمن العام داخل الجلسة والحيلولة على الإخلال بنظامها أو التعدي على المحكمة أو الحاضرين بالقاعة.

---

[1] **جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 53 .**

[2] **المرجع نفسه ، ص 57 .**

3 علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 136 .

بعد دخول أعضاء المحكمة قاعدة الجلسات مرفوقين بممثل النيابة العامة يعلن الرئيس افتتاح الجلسة ، ويأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا من كل قيد وجلوسه بالمكان المخصص لهذا الغرض [1] بالقاعة مصحوبا بالحارس (المادة 293 من ق ا ج) ، وهنا تقوم النيابة العامة بتسخير ضباط الشرطة القضائية للقيام بحراسة المتهمين و الحفاظ على الأمن و النظام العام بالجلسة .

وفي حالة إذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه له الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور ، فإذا رفض جاز له أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية وذلك تحت إشراف النيابة العامة ، أوبإتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه ، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع (المادة 294 من ق ا ج).

بعد قيام أمين الضبط بالمناداة على المحلفين المستدعيين والمقيدين في القوائم المعدة (المادة 266 من القانون 07/17) ، يشرع الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة لاختيار 04 محلفين لإتمام تشكيلة المحكمة ، وإذا تبين غياب بعض المحلفين رغم تبليغهم بغير عذر مشروع أو انسحبوا قبل إنهاء مهمتهم تفصل المحكمة في أمرهم ويحكم على كل محلف تخلف عن الحضور بغرامة (المادة 280 من نفس القانون)، أما إذا وجد من بين المحلفين أنه لم يستوف شروط التأهيل أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض(المواد 161 ، 262 و263 من نفس القانون)، أمر الرئيس بعد سماع أقوال النيابة العامة بشطب اسمه من القائمة ، وإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب نقص عدد المحلفين استكمل الباقي من المحلفين الاحتياطيين ، وفي حالة عدم كفايتهم يرجع الى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية مع احترام ترتيب قيد الأسماء بالكشف الخاص (المادة 281 من نفس القانون)، ويمنح في هذا الشأن للنيابة العامة الحق في رد محلفين اثنين بغير إبداء الأسباب (المادة 284 من نفس القانون).

ثالثـــا :في إجراءات المتابعة أمام محكمة الجنايات :

بعد الإعلان عن اكتمال تشكيل المحكمة وتوجيه القسم للمحلفين لأنه إجراء جوهري يجب القيام به قبل بداية المرافعات ، يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويقرر متابعة إجراءات المحاكمة ، وتكون المرافعات علنية لكن يجوز لها أن تعقدها سرية إذا ما كان في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة [2] (المادة 285 من نفس القانون) ، كما أجاز المشرع بناء على طلب النيابة العامة لرئيس الجلسة أن يأمر بتأجيل القضية إلى دورة أخرى إذا ما تبين له أنها غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة الحالية (المادة 278 من ق ا ج)، وفي هذه الحالة لا يصدر الرئيس أو أعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة وملاحظاتها بهذا الشأن (المادتين 282 و 303 من القانون 07/17) .

تظهر سلطة النيابة العامة جليا فيما خولها المشرع من حق إبداء رأيها في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى كتقديم أية دفوع أولية محتملة قد تكون ظهرت بعد قرار الإحالة ، ويتعين على

---

[1] **المرجع نفسه ، ص 163.**

[2] **محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 333 .**

المحكمة أن تتداول بشأن تلك الطلبات ، فقد يكون موضوع الطلب إجراء جلسة سرية أو عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع الجريمة أو أي إجراء يتعلق بسير الجلسة

إذا تقرر الفصل في الدعوى يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على كل من المدعى المدني والشهود ثم قيامه بتلاوة قرار الإحالة ، وفي حالة ما إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول وكان قد تم استدعاؤه ، جاز لمحكمة الجنايات أو بطلب من النيابة العامة أن تأمر باستحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء ، أو بالاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق ، ويتعين في هذه الحالة أنه على الرئيس أو بطلب من النيابة العامة أن يحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو أن يؤدي شهادته دون عذر مقبول أو يمتنع عن حلف اليمين [1] (المادة 299 من نفس القانون) ، وفي هذه المرحلة يمكن لدفاع المتهم تقديم دفوع أو مسائل عارضة مكتوبة تفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين ، ولا جدال في أنه ليس للنيابة العامة أكثر من الحق الذي للخصوم الآخرين، فلا يجوز لها توجيه أمر إلى المحكمة ولا أن تلزمها بالحكم في إتجاه أو آخر وهذا المبدأ أساسي ويوضح الفصل الذي يتعين وجوده بين وظيفة الإتهام والحكم .

الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة أثناء سير جلسة محكمة الجنايات:

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم أو أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة حسبما يلزم الأمر يعلن عن إقفال باب المناقشة وتأتي مرحلة المرافعة التي يفتحها أمام الأطراف (المادة 304 من ق ا ج) ، وتقوم النيابة العامة بتوجيه ما تراه ضروريا من أسئلة واستفسارات بطريقة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة لكن بعد إذن الرئيس بذلك وتحت رقابته بإسم القانون ، ولهذا الأخير أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه (المادة 288 من نفس القانون)، ولها توجيه أسئلة إلى الشهود قصد إظهار الحقيقة .

وتنصب مرافعة النيابة العامة على وقائع الجريمة وظروفها وآثارها على الضحية وعلى المجتمع ككل ،كما ترافع في الوقائع المنسوبة للمتهم بالدرجة الأولى بوصفها جهة إتهام تمثل المجتمع فهي تحاول دائما دعم الأدلة واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعى أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف ومحاضر التحقيق ، وأحيانا تستعمل حتى محاضر الضبطية القضائية وتحلل كل وثيقة توجد بملف القضية لإثبات إدانة المتهم وقيام أركان الجريمة والنصوص القانونية التي تحكمها ، لذا يتعين على ممثل النيابة العامة أن يكون ملما بملف القضية ومتمرسا على المناقشة ويكون موضوعيا في تناوله للقضية لأن غايته الأولى تطبيق القانون .

إذا ظهرت أثناء المرافعات وقائع ودلائل جديدة ضد المتهم غير تلك المذكورة في قرار الإحالة بسبب وقائع أخرى ، وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق ضده (المادة 312 من نفس القانون) ، وتنتهي مرافعة النيابة العامة بطلب العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات المتابع بها المتهم حسب الأفعال المنسوبة إليه وتحدد في الطلبات المادة القانونية التي تعاقب على الفعل وغالبا ما تكون بالحد الأقصى المقرر قانونا .

[1] **محمد حزيط ، المرجع السابق، ص161**

المطلب الثالث : سلطة النيابة العامة بعد إقفال باب المرافعات أمام محكمة الجنايات :

بعد إقفال باب المرافعات من طرف الرئيس يقوم هو شخصيا أو يكلف أحد من القضاة بقراءة الأسئلة التي سوف تطرح للمناقشة والتصويت في قاعة المداولة ، ويمكن أن يقدم الرئيس أسئلة إحتياطية يطرحها تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة وذلك بعد مناقشتها [1] (المادة 305 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17) ، وقبل مغادرة الجلسة يأمر الرئيس العون المكلف بالمحافظة على النظام العام بإخراج المتهم من قاعة الجلسة وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومن كل واحد من الدخول إليها إلا بإذن منه وذلك تحت إشراف النيابة العامة ،كما تقوم هذه الأخيرة بعد إصدار الحكم بممارسة إجراءات الإستئناف أو الطعن وتنفيذه وسوف نتطرق لهذه الإجراءات في الفرعين المواليين

الفرع الأول : سلطة النيابة العامة في الطعن في أحكام محكمة الجنايات:

بعد إعلان رئيس المحكمة عن رفع الجلسة وانسحابها للمداولة يأمر بنقل الملف إليها (المادة 308 من نفس القانون) ،ثم يتداول أعضاء المحكمة كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال من الأسئلة الموضوعة بالنفي أو الإيجاب وبنفس الطريقة عن الظروف المشددة والمخففة وتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات ، أما في حالة قررت الأغلبية بأن المتهم غير مدان فيكون الحكم بالبراءة أو بإعفائه من العقاب إذا كان هناك عذر قانوني أو الحكم بالإدانة إذا ثبتت إدانته مع ذكر النصوص القانونية (المادتين 309 ، 310 من نفس القانون)، و بعد النطق ينبه رئيس المحكمة الابتدائية المتهم في حالة إدانته بأن له مدة عشرة (10) أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف ، أما في حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية فله مدة ثمانية (08) أيام للطعن فيه بالنقض (المادة 313 من نفس القانون)، وتنتهي الدعوى العمومية وترفع الجلسة للنظر في الدعوى المدنية ، ثم يقوم رئيس الجلسة بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا فيجب وضعها خلال ثلاثة أيام (03) من تاريخ النطق بالحكم لدى أمانة الضبط طبقا للمادة 8/309 من القانون 07/17 .

أجاز المشرع للنيابة العامة بأن تطعن في الأحكام والقرارات الجنائية أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم سواء كان عيبا موضوعيا أو عيبا قانونيا ومن ثم كان نطاق استعمالها متسعا جدا ، ، وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف ، أما الطرق الغير العادية فتتمثل في الطعن بالنقض .

أولا : دور النيابة العامة في الطعن أمام محكمة الجنايات بالطرق العادية :

تهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى على المحاكم الجنائية مرة ثانية وذلك لإعادة النظر فيها برمتها من الناحيتين الموضوعية والقانونية ، وتتمثل هذه الطرق في كل من المعارضة والإستئناف .

1 ـ دور النيابة العامة في المعارضة أمام محكمة الجنايات :

إنتهى عهد إجراءات التخلف عن الحضور الذي كانت معمولا بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي وعوض بإجراءات الغياب سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وذلك وفقا لقواعد جديدة طبقا للمواد من 317 الى 322 من نفس القانون ، بحيث أصبح المتهم الهارب من المحاكمة الجنائية رغم تبليغه قانونا يحاكم غيابيا

[1] **علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ص 165 ، 166 ، 167 .**

دون مشاركة المحلفين لأن حضورهم يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات (المادة 269 من نفس القانون) ، إما أن تؤجل القضية إذا قدم عذرا وإما أن تفصل في قضيته غيابيا[1] طبقا لنص المادة 317 من نفس القانون على أنه : " **إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن الحضور رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها فانه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين** " .

يتعين على النيابة العامة طبقا لنص المادة 322 من نفس القانون التي أحالت على المادة 439 من ق ا ج تبليغ المتهم بالجلسة الذي تكون معارضته جائزة خلال أجل عشرة أيام (10) إبتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات ، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين في حالة إذا كان المتهم يقيم في الخارج (المادة 411 من ق ا ج)، وتكون جائزة أيضا من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم ، أما إذا كان المتهم محبوسا لأي سبب يكون تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

إن طريق الطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ، مما يسمح له بمراجعة أسباب إتهامه بتقديم حججه ودفوعه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل [2] ، لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا دون محاميه في حالة صدور أمر بالقبض ضده[3] ، لكن إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله ، كما لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية سواء بالإستئناف أو الطعن بالنقض ، وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية غير قابلة للاستئناف سواء كانت بالإدانة او البراءة بالنسبة للمتهم ، أما بالنسبة للنيابة العامة فلا يجوز لها أن تستأنفها إذا كانت تقضي بالإدانة إلا بعد انتهاء أجل المعارضة إلا فيما يخص الأحكام الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز استئنافها حينا (المادة 321 من نفس القانون) ، وإذا سجلت المعارضة فإن الحكم الغيابي يصبح لاغيا في كل ما قضى به ضد المتهم ويعاد النظر في الدعوى من جديد ، وتطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون بإستثناء الأحكام المتعلقة بالدعوى العمومية (المادة 320 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17) .

2 ــ دور النيابة العامة في الإستئناف أمام محكمة الجنايات :

يعد الطعن بالاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات للنظر فيه موضوعيا وقانونيا ، وبذلك يعد الإستئناف تطبيقا عمليا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا وفقا لما نصت عليه المادة 322 مكرر من نفس القانون على أنه : " **تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية** ".

---

[1] **مختار سيدهم ، إصلاح نظام محكمة الجنايات ، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا ، الجزائر ،2017 .**

[2] **سعد عبد العزيز ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ،ص 205 .**

[3] **عادل بوضياف ، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية ، منشورات كليلك الجزائر ، 2013 ، ص 54 .**

يجوز للنيابة العامة إستئناف الأحكام الجنائية الإبتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بها طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة ، ويجوز لها أيضا إستئناف الأحكام الصادرة قبل تطبيق هذا القانون شرط ألا يكون قد تم الطعن فيها بالنقض وأن تكون مهلة الاستئناف عند بداية التطبيق لا زالت لم تنقض بعد وهما شرطان أساسيان طبقا للمادة 15 من القانون الجديد ، كما يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة طبقا لنص المادة 322 مكرر 05 من نفس القانون ، ويكون الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا [1] وفقا لمقتضيات المادتين 421 و422 من هذا القانون (المادة 322 مكرر2 من نفس القانون).

ثانيـــا : دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجنائية بالطرق غير العادية :

لضمان سلامة الحكم الجنائي يجيز المشرع للنيابة العامة الطعن في الحكم أو القرار الجنائي بالطرق غير العادية وذلك إما عن طريق الطعن بالنقض أو الطعن لصالح القانون أمام المحكمة العليا ، دون أن تنظر في موضوع الدعوى من جديد فهي محكمة قانون لا محكمة وقائع فهي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي .

1 ــ دور النيابة العامة في الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات :

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الجنايات ، وتكون أحكام المحكمة الجنائية الإستئنافية قابلة للطعن بالنقض وفقا للإجراءات السارية المفعول ،وذلك من أجل مراجعة سلامة الحكم دون التعرض لموضوع الدعوى .

إن النيابة العامة فى مجال الدعوى العمومية هي خصم عادل و تختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة و تسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، و من ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام الجنائية ، وبالرجوع إلى المادة 497 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 نجد أن المشرع رخص للنيابة العامة بالطعن بالنقض في الدعوى العمومية أمام المحكمة العليا سواء بالإدانة أو البراءة ، فالطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو بالغرامة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو العمل للنفع العام أو حتى عند القضاء بعقوبة الحبس إذا استنفذت[2] .

2 ــ دور النيابة العامة في الطعن بالنقض لصالح القانون في أحكام محكمة الجنايات :

لقد خول المشرع للنائب العام الطعن بالنقض لصالح القانون أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجنائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه وذلك إذا ما تضمنت هذه الأحكام مخالفة للقانون أو لقواعد جوهرية

---

[1] **حموش نور الدين ، محكمة الجنايات في ظل القانون 17 /07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، محاضرة في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط، المسيلة ، 2018 .**

[2] **عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص 538 .**

ولم يطعن فيه بالنقض في الميعاد المحدد ، وعليه يكون للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يبادر تلقائيا بطلب نقض الحكم المخالف للقانون [1] دون أن تمتد آثار النقض إلى أطراف الدعوى .

الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات :

تختص النيابة العامة دون سواها في تنفيذ الأحكام الجنائية كما لها أن تطلب الإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذها ، ولا يكون الحكم محلا للتنفيذ إلا إذا أصبح نهائيا وذلك بإنقضاء مواعيد الطعن المقررة قانونا .

إذا كانت الأحكام غيابية يجب تبليغها لكي تكتسي الصبغة النهائية ، وهذا لكون أن للمعارضة أثر موقف كمبدأ عام في الحكم الغيابي بحيث يؤدي إلى وقف التنفيذ خلال آجال المعارضة وخلال مهلة الاستئناف ، ولا يكون قابل للتنفيذ من طرف النيابة العامة إلا بعد تبليغه للمعني بالأمر شخصيا حسب إجراءات التبليغ المقررة قانونا ، باستثناء أمر القبض الصادر عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية أو عن محكمة الجنايات الإستئنافية عند إصدار الحكم الغيابي ، كما يوقف تنفيذ الحكم أيضا خلال مهلة الإستئناف طبقا للمادة 322 مكرر 2 من نفس القانون بإستثناء العقوبة السالبة الحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع .

في حالة إصدار المحكمة الجنائية للحكم تقوم النيابة العامة بمباشرة تنفيذ الأحكام النهائية وذلك كالتالي :

ـ فبالنسبة للعقوبة السالبة للحياة التي تتجسد في عقوبة الإعدام أو السالبة للحرية التي تتمثل في الحبس أو السجن ، فهنا تقوم النيابة العامة بإعادة المتهم إلى المؤسسة العقابية بنفس الكيفية المقررة سابقا إذا كان محبوسا، أما إذا كان حرا فيبقى في حالة إفراج إلى غاية صدور الحكم ضده ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية من طرف القوة العمومية بعد تحرير صورة حكم نهائي من طرف النيابة العامة ويتم تنفيذه عقب صدور الحكم .

ـأما إذا كانت عقوبات مالية تتمثل في الغرامة فنجد هنا النيابة العامة قد أوكلت مهمة الملاحقات الرامية إلى تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية لمصلحة التحصيل الموجود على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ويكون ذلك بناءا على طلبها وقد يكون إختياريا و إلا إجباريا عن طريق الإكراه البدني .

[1] **زليخة تيجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011 ـ2012 .**

خلاصة الفصل الثاني :

بإعتبار أن الجريمة إعتداء على حق المجتمع فإن مجرد وقوعها يخول للدولة حق العقاب ، وبما أن النيابة العامة هي الجهة المخولة قانونا حق ملاحقة مرتكب الجريمة لإقتضاء حق المجتمع في العقاب ، فهي تتصرف في هذه الحالة كجهة إتهام بما لها من سلطة تقديرية في الدعوى العمومية قصد إيصالها إلى يد القضاء إذا كان لا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ، وذلك بإختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية فلها أن تحيلها عن طريق التكليف بالحضور أو الإخطار أو وفق إجراءات المثول الفوري إذا كانت الجنحة متلبس بها أو وفق إجراءات الأمر الجزائي ، أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها فتحيلها على جهات التحقيق ، لكن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة إذ في بعض الجرائم غل يدها في تحريك الدعوى العمومية نظرا لبعض القيود القانونية المقيدة لسلطتها سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها والمتمثلة في الشكوى والإذن والطلب .

إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة اتهام وذلك من خلال السير في الدعوى العمومية والتي تكون فيها خصما عاما يمثل الهيئة الإجتماعية ، فهي تحضر المرافعات وتبدي رأيها في كل الإجراءات وتطالب بتطبيق القانون وعلى جهات الحكم أن تمكنها من ذلك كما تصدر الأحكام في حضورها ،كما يمكنها ممارسة حقها في الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية ولو صدرت مطابقة لطلباتها وذلك بطرق الطعن المقررة قانونا ، لكن نجد المشرع الجزائري منح أيضا للنيابة العامة بعض الاختصاصات في مجال التحقيق وان كان قد حصرها في مجال ضيق وذلك بتقديم الطلبات إلى قاضي التحقيق أو إصدار الآوامر و إستئنافها واتخاذ أي إجراء من شأنه إظهار الحقيقة .

إن أهم ما جاء بها تعديل القانون 2017 هو الإجراءات المستحدثة في محكمة الجنايات ، حيث تمارس النيابة العامة سلطاتها وصلاحياتها أمام محكمة الجنايات على مراحل ، حيث تمارس صلاحيات معينة خلال الإجراءات التحضيرية لإنعقاد الدورة الجنائية ،كما تمارس صلاحيات أخرى أثناء المرافعات أمام محكمة الجنايات ، أما المرحلة الأخيرة فتكون بعد إقفال باب المرافعات وهي تكاد تكون نفس الصلاحيات التي تمارسها خلال عقد جلسات محكمة الجنح والمخالفات

الخاتمـــة :

أمام الخصوصيات المميزة للنيابة العامة حاولنا من خلال هذا العمل الولوج إلى ثنايا النصوص الإجرائية خاصة المنظمة لمهام النيابة العامة ومحاولة إبراز أهم الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها على مختلف مراحلها باعتبارها الوكيل القانوني للمجتمع وحامي مصالحه ونظامه العام ، ولمعرفة ما هي الصلاحيات والسلطات و الأدوار التي أضيفت للنيابة العامة أو قلصت لها خلال كل مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية في سبيل توسيع مجال الحريات العامة والخاصة ، وقفنا على بعض التعديلات التي مستها وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17 /07 المؤرخ في 2017/03/27 .

وفي إطار تدعيم دور السلطة القضائية في مجال حماية الحقوق والحريات ، أعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عناية خاصة لهذا الموضوع بتأطيره لمختلف الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية ووضع آليات لمراقبة أعمالهم تتمثل في الإشراف و الإدارة التي أسندها للنيابة العامة ، تبعا للتوصيات التي جاء بها التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة بوجوب التكفل بالنقص المسجل على مستوى التحريات الأولية وضرورة تجسيد الرقابة الإدارية والقضائية لأعمال الضبطية القضائية و كذا تعزيز العلاقات بين الضبطية القضائية و القضاء ، وإحداث نظام تأهيل يطبق على مختلف أسلاك الشرطة القضائية ، يتمثل في إشتراط حصول ضابط الشرطة القضائية على موافقة النائب العام المختص إقليميا للممارسة الفعلية لمهامه وسيسمح لهذا الأخير بممارسة صلاحياته في مجال المراقبة بصفة أكثر نجاعة بإقتراح من السلطة الإدارية التابع لها ، ويعود له مقرر سحب التأهيل بصورة مؤقتة أو نهائية .

ويمكن القول أن النيابة العامة على إثر التعديل الذي جاء به القانون 07/17 قد وسع في صلاحياتها شيئا فشيئا سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد المتابعة الجزائية .

إذ تعتبر التعديلات التي طرأت على إجراءات المحكمة الجنائية نقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات خاصة ما يتعلق منها بالتقاضي على درجتين وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي ، وما خوله من صلاحيات للنيابة العامة حين تمارس سلطاتها وصلاحياتها أمام هذه المحكمة منها ما يتعلق بالإجراءات التحضيرية لإنعقاد الدورة الجنائية كإرسال ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات وتبليغ المحلفين بجدول الدورة الجنائية ،إضافة الى تبليغ المتهم بقرار الإحالة وقائمة المحلفين ، وتبليغ الأطراف (النيابة العامة والمتهم) بعضهم البعض بقائمة شهودهم قبل افتتاح الجلسة .

كما تمارس صلاحيات أخرى أثناء المرافعات أو بعد إقفال باب المرافعات أمام محكمة الجنايات وهي تكاد تكون نفسها الصلاحيات التي تمارسها خلال عقد جلسات محكمة الجنح والمخالفات والتي تسعى من خلالها النيابة العامة إلى كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية وهي الاتهام الذي تعمل على تأكيده ، كما تقوم بالطعن بالطرق المقررة قانونا بالطعن في أحكام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية وفي الأخير تقوم بتنفيذ هذه الأحكام الجنائية .

وتوصلنا من دراستنا للموضوع إلى جملة من النتائج و يمكن إستخلاصها فيما يلي :

ـ رغم محاولة المشرع إضفاء رقابة واسعة للنيابة العامة على أعمال الضبط القضائي من خلال تأهيل ضباط الشرطة القضائية فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يبين بوضوح كيفية اعتماد وقبول ضابط الشرطة القضائية وما إذا كان مقرر التأهيل دائم أم يتم تجديده كل سنة ، كما لم يتطرق في حالة ما إذا تم تحويل هذا الضابط إلى مقر مجلس آخر فهل يبقى مقرر التأهيل ساري المفعول أم يشترط مقرر تأهيل جديد من طرف النائب العام التابع له ، أي بعبارة أخرى هل النائب العام للمجلس القضائي المحول إلى دائرة إختصاصه ضابط الشرطة القضائية يعتمد مقرر التأهيل الصادر من النائب العام الذي كان تابعا له هذا الأخير أم يصدر مقرر تأهيل جديد.

ـ بالرجوع إلى نص المادة 15مكرر 2 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 نجد أن المشرع لم يحدد شروط و كيفيات منح وسحب ووقف التأهيل ، فنجده اكتفى بالقول في الفقرة السادسة من نفس المادة على أنه "**تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة عن طريق التنظيم** " ، أي أنه لحد الآن لم يصدر أي مرسوم ينظم هذه الإجراءات بل بقيت غامضة ، مع العلم أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقبل التفسير الموسع .

ـ إن المشرع لم يضع إجراءات تخص المحكمة الجنائية واستئناف أحكامها من طرف النائب العام كما فعل في محكمة الجنح والمخالفات على عكس المشرع الفرنسي الذي وضع إجراءات تخص المحكمة الجنائية واستئناف أحكامها بالمواد 231 إلى 380 مكرر 15 من ق ا ج الفرنسي ، كما نص فيها على الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام ضد أحكام البراءة فقط و أجاز للنيابة العامة التنازل عن استئنافها الفرعي حين يتنازل المحكوم عليه عن استئنافه الرئيس ، لذا نجد أن المحكمة الجنائية لا تطبق الا القواعد التي وضعها لها المشرع أو أحال عليها كما فعل في التبليغ والمعارضة.

ـ هناك تناقض بين قاعدة لا يضار المستانف بإستئنافه وقاعدة أن محكمة الجنايات الإستئنافية لا تنظر في حكم محكمة الجنايات الإبتدائية لا بالتعديل ولا بالإلغاء طبق للمادة 322 مكرر 7 من ق ا ج من القانون 07/17 خاصة عند عدم إستئناف النائب العام للحكم الإبتدائي لاسيما أن محكمة الجنايات تحال عليها القضية بموجب قرار غرفة الإتهام (مثال:إذا قضت محكمة الجنايات الإبتدائية في قضية القتل العمدي والتي أحيل إليها بموجب قرار الإحالة بإعادة تكييف الوقائع الى جنحة الضرب والجرح العمدي طبق للمادة 264 ق ع ، وتم إستئناف الحكم من طرف المتهم دون النيابة العامة فهل يمكن أن يضار المتهم بإستئنافه)، ذلك أن المحكمة الإستئنافية تتشكل وفقا للقواعد العامة ملزمة بما ورد في قرار غرفة الإتهام ، وهل يمكن للنيابة العامة الغير مستأنفة أن تطالب بالإبقاء مع الوصف المتابع بموجب قرار الإحالة مادام ينظر في القضية من جديد دون أخذ محكمة الجنايات الإستئنافية بحكم محكمة الجنايات الإبتدائية) .

وفي إنتظار تدخل المحكمة العليا في تفسيرها لهذه الإشكالات القانونية أثناء نظرها للقضايا التي تعرض عليها في في إطار الطعن بالنقض إرتأينا إبداء جملة من الإقتراحات التي نأمل أن تلقى صداها لدى القائمين على التشريع ويمكن إجمالها فيما يلي :

ــ تعجيل إصدار المرسوم التنظيمي المنصوص عليه في المادة 15 مكرر 2 من ق ا ج المستحدثة بموجب القانون 07/17 .

ــ ضرورة تحديد أسس تأهيل ضباط الشرطة القضائية من طرف النائب العام وأن تدرج هذه المسألة في قانون الاجراءات الجزائية وعلى وجه التحديد في باب وظائف واختصاصات الضبط القضائي .

ــ أن يكون قرار التأهيل سنوي أسوة بالتنقيط حتى تكون له الفعالية المرجوة .

ــ أن يعاد تأهيل ضابط الشرطة القضائية من طرف الجهة القضائية التابع لها في حالة تحويله .

ــ أن لا يترك المجال مفتوحا كما هو عليه الآن بالنسبة للسلطة الإدارية التابعة لها عناصر ضباط الشرطة القضائية في إعداد القائمة الإسمية المرسلة إلى النائب العام للتأهيل ،أي لا بد من تحديد ضوابط واضحة في إعداد هذه القائمة ذلك أن الضباط يتمتعون بهذه الصفة بقوة القانون .

ـ تحديد ما إذا كان ممكن للجهة الوصية (السلطة الإدارية) التدخل وطلب سحب أسماء ضباط الشرطة القضائية من القائمة الإسمية المرسلة إلى الجهة القضائية لإعادة تأهيلهم .

ــ مهما إجتهد المشرع في وضع القيود والضوابط والرقابة على الإجراءات والأعمال المناطة بالضبطية القضائية فإنه يبقى أحسن ضمان هو حسن إختيار عناصر الضبطية وحسن تكوينهم وإعدادهم لهذه المهمة النبيلة ، وكذا فصلهم لأسلاكهم التدرجية وخضوعهم لقادتهم مما يسمح لتلك الجهة بالتدخل في الإجراءات وجعلهم تابعين مباشرة للسلطة القضائية بعد تأهيلهم ، إضافة إلى تعزيز دور النيابة العامة في الرقابة والإشراف على الضبط القضائي .

ــ إعادة صياغة المادة 322 مكرر 5 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 وإضافة فقرة ثالثة للمادة 322 مكرر 5 " يصبح استئناف النيابة العامة لاغيا في حالة تنازل المتهم عن إستئنافه " .

ــ تدارك المشرع لإستئناف النائب العام والاستئناف الفرعي في الجنايات كما هو الحال في محكمة الجنح والمخالفات بموجب المادة 3/418 من ق ا ج بحيث يمدد أجل الاستئناف 5 أيام أخرى .

و أخيرا نأمل أن يسد المشرع الجزائري الثغرات الموجودة في بعض الأحكام المنظمة لسلطات النيابة العامة كتلك المتعلقة بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة .

المراجـــــع :

أولا : النصوص القانونية :

1. **أمر رقم 16ـ 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر/ عدد 49.**
2. **قانون رقم 17ـ 07 مؤرخ 27 مارس في سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر/ عدد 49.**
3. **قانون رقم 12.15 مؤرخ في15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج ر/ عدد 39**
4. **قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن التعديل الدستوري ، ج ر/ عدد 14.**

ثانيا : المراجع باللغة العربية :

المراجع العامـــــة :

1. **أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 .**
2. **أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة السابعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 .**
3. **أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .**
4. **إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .**
5. **جمال نجيمي ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجز الثاني (في جهات الحكم وطرق الطعن من المادة 212 الى نهاية القانون) ، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2016 .**
6. **جيلالي بغدادي ، التحقيق ـ دراسة مقارنة تطبيقية ، الطبعة الاولى ، الديون الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 .**
7. **رامي متولي القاضي ،أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية ،في القانون الفرنسي والمصري ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، 2011 .**
8. **رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، الطبعة السابعة عشر،1989 .**
9. **سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ،الطبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر،2000 .**
10. **سعد عبد العزيز ، طرق وإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .**

11.سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1999 .

12.سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، الكتب المصرية لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، مصر ، 2002 .

13.عادل بوضياف ، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية ، منشورات كليلك الجزائر ، 2013 .

14.عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة ،دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر، 2017 .

15.عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2002 .

16.عبد الله الماجد العكايلية ،الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والإستثنائية "الضابطة العدلية "، دراسة قانونية تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2010 .

17.عبد الله أوهايبيبه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، الطبعة الثانية ،دار هومه ، الجزائر، 2011 .

18.عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

19.علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول في المتابعة القضائية ، بدون ذكر دار النشر ،2006 .

20.علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الاول ،الاستدلال والاتهام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، السداسي الاول ، الجزائر ، 2017 .

21.علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الثاني ، التحقيق والمحاكمة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2016 .

22.مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2004،2005 .

23.محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ،اجراءات البحث والتحري ،التحقيق القضائي ، جهات الحكم الجزائية ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، طبعة متممة ومنقحة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

24.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1988 ، ص 145 .

25.مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

26.مينا نظير فرج ، الموجود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 1992.

المراجع المتخصصة :

1. حسين طاهري ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، التوجيه ـالإشراف ـالمراقبة ،دراسة مقارنة ، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عبن مليلة ، الجزائر ،2014 .
2. عبد الفتاح بيومي حجازي ،سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 .
3. علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
4. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر، 2001.
5. محمود سمير عبد الفتاح ،النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية مصر ، 2003 .

ثالثا : المقـــالات :

1. أحمد خنيفر ، إجراءات الأمر الجزائي (على ضوء الأمر 02.15 المؤرخ في 2015/07/23)، محاضرة في إطار التكوين المستمر لمستخدمي أمانة الضبط، المسيلة ، 2017 .
2. جمال دلفوف ، الآليات المستحدثة لانقضاء الخصومة الجزائية (الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي) ، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ، المسيلة ،2017 .
3. حسان خولة ،جديد التحقيق الإبتدائي والقضائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ،محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ،المسيلة ، 2016 .
4. حموش نور الدين ، محكمة الجنايات في ظل القانون 17 /07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، محاضرة في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط، المسيلة ، 2018 .
5. سليم سلامي ، نظام المثول الفوري أمام المحكمة طبقا للأمر 15ـ 02 المؤرخ في 2015/07/23 ، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ، المسيلة ، 2016 .
6. مختار سيدهم ، إصلاح نظام محكمة الجنايات ، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا ، الجزائر ،2017 .

رابعا : الأطروحات والرسـائل العلمية :

1. زليخة تيجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011 ــ2012 .
2. علي حسن شذان ، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الاجرائي اليمني ، رسالة شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011ـ 2012 .

3. علي حقاص ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق ، 2016 ـ 2017 .
4. علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2006 ــ2007 .
5. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1982 .

المراجع باللغة الأجنبية :

1. **Bernard Bouloc , l'instruction générale de droit et de jurisprudence , 1965 .**
2. **Garraud(R),traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal ,paris,1929 .**
3. **Gaston stefani ,gorges le vassevr ,bernard ,procédure pénale ,edition dalloz,1996.**

الملاحـــــق

مجلس قضاء المسيلة
محكمـــة حمام الضلعة
مصـلحة الجـدولة

المخالفات رقم : 1

القضية رقم: 18/00378
تاريخ الجلسة: 2018/06/03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

تكـليف با لحضور للجلـسة

المادتان 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية

الاطلاع عبر الأنترنيت
المستخدم :
كلمة السر :

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة حمام الضلعة

طبقا للمادتين 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف المدعو **ابن:**

المتهم بـ: // مخالفة عدم احترام تعليمات أنظمة الاستنغلال

المواد القانونية المادة 61 فـ3؛المادة 63 من قانون توجيه النقل البري وتنظيمه.

الساكن بـ ولاية المسيلة

بالحضور شخصيا لجلسة المخالفات رقم : 1 المحددة ليوم 2018/06/03 القاعة رقم
على الساعة 13:30 بمحكمة حمام الضلعة بـ صفته متهم

في القضية المتبعة ضد جلال صلاح الدين/

رقم /18 بتهمة مخالفة عدم احترام تعليمات أنظمة الاستنغلال

يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا ، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإن ان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة أفعال يعاقب عليها القانون

سلم في..... حرر بـ حمام الضلعة في 2018/04/22

ختم المحضر وكـيل الجـمهـورية

مجلس قضاء المسيلة
محكمـــة حمام الضلعة

إعـــلان التسليـــم

المخالفات رقم : 1

القضية رقم: 18/00378
تاريخ الجلسة: 2018/06/03

بتاريخ.....

نحن الأستاذ..... المحضر القضائي بدائرة اختصاصي مجلس قضاء المسيلة

نشهد بتسليم هذا التكليف بالحضور الخاص بالمدعو صلاح الدين جلال
الساكن بـ حي 114 مسكن بلدية ودائرة حمام الضلعة ولاية المسيلة

تفصيل المصاريف

الأصـل.....: دج
النسخـة.....: دج
التنقـل.....: دج
المجمـوع.....: دج

مخاطبين(*)..... حامل بطاقة الهوية.....

رقم..... الصادرة عن..... في.....

إمضاء المستلم المحضـر القضائي

(*)إذا كان المكلف بالحضور متهما فيسلم التكليف إليه شخصيا من طرف المحضر القضائي

وزارة العدل

مجلس قضاء:المسيلة

محكمة: حمام الضلعة

الرقم: 18/00197

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

عريضة إلى السيد (ة) القاضي (ة) المكلف(ة) بالأوامر الجزائية

بتاريخ الخامس و العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و ثمانية عشر

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة: حمام الضلعة

بعد الإطلاع على المواد 380 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على المحضر الوارد من الضبطية القضائية تحت رقم: المؤرخ في: 2018/01/06

تبين أن المدعو: المولود في:

ب: حمام الضلعة إبن: و:

الساكن ب: الضلعة ولاية المسيلة

متابع ب: إنعدام شهادة التأمين

طبقا للمادة190 من قانون التأمينات.

– نلمس من السيد (ة): رئيس قسم الجنح بمحكمة حمام الضلعة

بتوقيع عقوبة 4000 دج غ ن ضد المتهم

حمام الضلعة في: 2018/04/29

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

مجلس المسيلة

قضاء: حمام الضلعة

محكمة:

نيابة الجمهورية

طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

رقم القضية: 18,

رقم الترتيب 18/00017

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة حمام الضلعة

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

محضر أمن دائرة حمام الضلعة المؤرخ في :12/04/2018 تحت رقم .

وحيث أنه يخلص منها ضد:

—

قرائن قوية لاقتراف:

// الجرح الخطأ المرتكب في حالة سكر أو الفرار للتهرب من المسؤولية // قيادة مركبة في حالة سكر

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 2؛المادة 74 ف1 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها؛ المادة 289؛المادة 290 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

يلتمس من السيد قاضي التحقيق الغرفة: الأولى

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

أمر ايداع مع حجز رخصة السياقة

حرر بالنيابة في: 2018/04/12

وكيل الجمهورية

مجلس قضاء: المسيلة

محكمة: حمام الضلعة

نيابة الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث

رقم القضية: 09/0021

رقم الترتيب 09/0021

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة حمام الضلعة

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

محضر الضبطية القضائية بونوغة الحامل لرقم: ..... المؤرخ في :2009/07/27

وحيث أنه يخلص منها قيام قرائن قوية ضد:

لاقترافه (م):

جنحة محاولة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكتمل 16 سنة وجنحة الضرب والجرح على قاصر لم يتجاوز 16 سنة.

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب:

- بعد الإطلاع على المواد 59، 61، 62، 64 و 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس من السيد قاضي الأحداث بمحكمة: حمام الضلعة

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

أمر مناسب.

حرر بالنيابة في: 2009/11/25

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء المسيلة

النيابة العامة

النائب العام المساعد /.....

إلى السيد /

رئيس مصلحـــة الطعـــون بالمجلـــس

تسجيل طعن بالنقض من طرف النيابة العامة

في القرار رقم :.....الصادر بتاريخ :.....

في قضية المتهم :.....

القاضي :.....

من أجل :.....

المسيلة في :.....

ممثـــل النيابـــة العامـــة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة لإدارة السجون
وإعـــادة الإدمـــاج
مؤسسة إعادة التربية بالمسيلة
مصلحة كتابة الضبط القضائي

محضر تبليغ قرار غرفة الاتهام

(طبقا للمادة 498 من ق.ا.ج)

بتاريخ العشرين من شهر مارس سنة ألفين وثمانية عشر (20 – 03 – 2018)
بطلب من السيد/ النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة طبقا للمادتين:439 ،441 من قانون الإجراءات الجزائية----------
نحن كاتب الضبط القضائي بمؤسسة إعادة التربية بالمسيلة.
بلغنا المدعو: المولود في 1974.12.05 بجاية لأبيه و أمه
العنوان:مؤسسة إعادة التربية المسيلة ----------
حيث كنا مخاطبين مع المعني شخصيا المولود بتاريخ: 1974.12.05 ----------
نسخة من قرار غرفة الاتهام الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ:2018.01.29،
قضية رقم: 18/ ،فهرس رقم: / 18 ----------

محضر تبليغ قرار غرفة اتهام

ضد المدعو

سواط مراد

منطوقه اولا: اتهام المدعوين :

01 – في الشكل قبول اعادة السير في القضية بعد التحقيق التكميلي والوضع.
في الموضوع : تاييد الامر المستانف
02- اتهام المولود في 1974.12.05 بجاية لأبيه و أمه
بجنايتي تكوين جمعية اشرار لغرض الاعداد لجناية والسرقة المقترنة بظروف التعدد، والكسر والليل طبقا للمواد 176، 1/177 و 2/353، 3 ، 4 من قانون العقوبات
وذلك خلال شهر جويلية 2017 بسيدي عيسى نطاق اختصاص محكمة الجنايات المسيلة ومنذ زمن لم يتقادم بعد اضطرارا بالضحيتين 01 02-
ثالثا : إحالته أمام محكمة الجنايات الابتدائية بالمسيلة مقر مجلس قضاء المسيلة ليحاكم طبقا للقانون والمصاريف محفوظة

لكي لا يجهـــل ذلك

سلمنا للمطلوب تبليغه بمؤسسة إعادة التربية بالمسيلة نسخة من قرار غرفة الاتهام مرفقا بنسخة من محضر التبليغ ممضي عليه ومختوم وفقا للقانون كما صرحنا للمطلوب تبليغه بان له مهلة 08 أيام للقيام بالطعن بالنقض ابتداء من تاريخ التبليغ وإلا سقط حقه في ذلك بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.
وإثباتا لما ذكر أعلاه حررنا هذا المحضر ووقعه معنا المبلغ له في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

إمضاء المستلم

كاتب الضبط القضائي

مكتب الأستاذ/ سعودي الهادي
لمحضر القضائي لدى
اختصاص مجلس قضاء
المسيلة الكائن مكتبه
بالإختصاص الإقليمي لمحكمة
سيدي عيسى
في20أوت1956 سيدي عيسى

الهاتف : 035.40.68.11

محضر تبليغ قرار
غرفة الاتهام

لمصاريف

لأصل: ـــ دج

النسخة : ـــ دج

التنقل: ـــ دج

لمجموع: ـــ دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر تبليغ قرار غرفة الاتهام

(المادة 495 و 498من قانون الإجراءات الجزائية)

- بتاريخ احدى عشر من شهر جانفي من عام ألفين وثمانية عشر
وعلى الساعة : احدى عشر (11 سا : 00 د)
بطلب من السيد / النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة
طبقا للمادتين: **439** و **441** من قانون الإجراءات الجزائية.

نحن الموقع أدناه الأستاذ/ سعودي الهادي المحضر القضائي المحلف والمعتمد لدى اختصاص مجلس قضاء المسيلة والكائن مكتبنا بالعنوان المذكور أعلاه.

بناءا على المادة: **495 و 498** من قانون الإجراءات الجزائية.

- بلغنا المدعو:
- العنوان:

حيث كنا مخاطبين مع :
المولود بتاريخ : 01 . 01 . 1984 بـ : الجزائر
حسب : رخصة سياقة رقم :
الصادرة بتاريخ : 28 . 06 . 2016 عن (دائرة)(بلدية): الأبيار الجزائر

- بلغنا قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء المسيلة الصادر بتاريخ : 2017/12/04، رقم الجدول : 17/01252 ، رقم الفهرس: 17/01252 .

لكي لا يجهل

سلمنا للمطلوب تبليغه بمقر إقامته والمخاطب كما ذكر أعلاه نسخة من قرار غرفة الاتهام مرفقة بنسخة من محضر التبليغ ممضى عليه ومختوم وفقا للقانون.

كما صرحنا للمطلوب تبليغه بأن له مهلة **ثمانية(08) أيام** للطعن بالنقض ابتداء من تاريخ التبليغ و إلا سقط حقه في ذلك بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها في المادة: **498** من قانون الإجراءات الجزائية .

- وإثباتا لما ذكر أعلاه حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا .

إمضاء المستلم /

الأستاذ/ سعودي الهادي
(المحضر القضائي)

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء المسيلة

النيابة العامـة

قضية رقم :

محضر تبليغ متهم بقائمة الشهود طبقا لنص المادة 273 من ق ا ج

خاص بالدورة الجنائية الابتدائية /الاستئنافية لسنة 2018

بتاريخ :

بناءا على طلب السيـد/

النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة و تطبيقا لأحكام المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية .

فإننا نحن :

قمنا بتبليغ المسمى :

المحبوس بمؤسسة إعادة التربية بالمسيلة بقائمة الشهود المرفقة لدى محكمة الجنايات التي ستنفتح بمقر محكمة المسيلة يوم :01 افريل 2018 و تركنا له نسخة من هذا المحضر.

المبلـــــغ

القائم بالتبليغ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء المسيلة

النيابة العامة

قضية رقم :

محضر تبليغ متهم بقائمة المحلفين طبقا لنص المادة 275 من ق ا ج

خاص بالدورة الجنائية الابتدائية لسنة 2018

تاريخ :

بناءا على طلب السيد/

النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة و تطبيقا لأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية .

فإننا نحن :

قمنا بتبليغ المسمى :

المحبوس بمؤسسة إعادة التربية بالمسيلة بقائمة المحلفين المبينين لدى محكمة الجنايات التي ستنعقد بمقر لمجلس القضائي بالمسيلة يوم :2018/02//21 و تركنا له نسخة من هذا المحضر.

المحلفين الأصليين

01		07	
02		08	
03		09	
04		10	
05		11	
06		12	

المحلفين الاحتياطيين

01		03	
02		04	

القائم بالتبليغ

المتهم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء المسيلة

النيابة العامـة

قضية رقم :

محضر تبليغ متهم بقائمة المحلفين طبقا لنص المادة 275 من ق ا ج

خاص بالدورة الجنائية الاستئنافية لسنة 2018

بتاريخ :

بناءا على طلب السيد/

النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة و تطبيقا لأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية .

فإننا نحن :

قمنا بتبليغ المسمى :

المحبوس بمؤسسة إعادة التربية بالمسيلة بقائمة المحلفين المبينين لدى محكمة الجنايات التي ستنعقد بمقر محكمة المسيلة يوم :2018/05/15 و تركنا له نسخة من هذا المحضر.

المحلفين الأصليين

01		07	
02		08	
03		09	
04		10	
05		11	
06		12	

المحلفين الاحتياطيين

01		03	
02		04	

القائم بالتبليغ

المتهم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء المسيلة

النيابة العامة

مذكرة الطـــــــــــــعن بالنقض

- نحن النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة .

- بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد /

لارتكابه جريمة / **جناية**.

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد :**2/336 من القانون العقوبات.**

- بعد الاطلاع على المواد : 495 ، 496 ، 497 و 498 ، 500 من قانون الإجراءات الجزائية .

عن الوقائع :

- حيث بتاريخ 2015/01/25 تقدمت القاصر بشكوى ضد المدعو بشأن تعرضها.

عن الإجراءات :

- حيث بتاريخ : 2015/05/29 أصدرت غرفة الاتهام قرارا قضت بموجبه باتهام المدعو

- حيث بتاريخ: 2016/02/28 صدر حكم عن محكمة الجنايات فهرس: /16 قضى ببراءة المتهم

- حيث بتاريخ: 2017/01/18 صدر قرار عن محكمة العليا بقبول الطعن شكلا و موضوعا و نقض حكم محكمة الجنايات و إحالة الملف و الأطراف على نفس الجهة للفصل فيه.

- حيث بتاريخ: 2017/11/07 صدر حكم عن محكمة الجنايات فهرس /16 قضى ببراءة المتهم

- و بتاريخ : 2017/11/12 سجل النائب العام طعنا بالنقض في القرار المذكور أعلاه .

و عليـــــــــــــــه :

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام قد استوفى الشروط القانونية ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

في الموضوع : عن أوجه الطعن المأخوذة من :

الوجه المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

- حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد أن السؤال الأول المدون مخالف للسؤال المدون في ورقة الأسئلة ،بحيث أضاف السؤال الأول للحكم واقعة الفعل المخل بالحياء ، الغير المذكور في ورقة الأسئلة ، فما يعد مخالفة جوهرية في الإجراءات.

- حيث لذلك يرجى نقض و إبطال الحكم الجنائي المطعون فيه.

و عليـــــــــــــــــه :

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام قد استوفى الشروط القانونية ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

في الموضوع : عن أوجه الطعن المأخوذة من :

الوجه المأخوذ من القصور في القصور في التسبيب:

- حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه و كذا الأمر بانتفاء وجه الدعوى المستأنف وجود قصور في الإجراءات التحقيق القضائي التي اتخذت في مسار القضية ،ذلك أن الخبرة الفنية تفرض نفسها في مثل هذه القضايا من جهة بحجة عدم الاكتفاء بما صرح به المدعي والمدعى عليه مدنيا ، وسماع الشاهدين الذين أوردهما المدعي المدني من شأنه إجلاء الحقيقة من جهة ثانية.

- حيث والحال هذه فإن القرار المنتقد بتبنيه للأمر المستأنف رغم ما شابه من نقض ، فإن القصور امتد إليه بعدم مناقشته للجزئيتين المذكورين أعلاه.

- حيث و الحال هذه يرجى نقض و إبطال القرار المطعون فيه .

فلهـذه الأسبـــــــــــــاب

نلتمس في الشكل : قبول الطعن شكلا .

و في الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون ، و ترك المصاريف محفوظة.

حرر بالمسيلة في:2018/04/26

النائب العـــــــــــام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء
محكمة
رقم / ان ج/17

محضر تبليغ

بتاريخ : 30 نوفمبر 2017

نحن / وكيل الجمهورية لدى محكمة (مجلس قضاء) ،

تطبيقا لأحكام المادة 15 مكرر1 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في:2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

قمنا بتبليغ السيد/ ، ملازم أول للشرطة ، مكلف بفرع الشرطة القضائية ، بمحتوى المقرر رقم 1355/ ن ع / ض.ش.ق /17 بتاريخ:2017/10/16 ، الصادر عن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ، المتضمن تأهيله لممارسة صلاحيات ضباط الشرطة لسلك الأمن الوطني في إقليم اختصاص نيابة الجمهورية لدى محكمة - مجلس قضاء .

تم تحرير هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه

وأمضيناه وأمضاه معنا المعني.

المعني وكيل الجمهورية

فهرس المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمـــــة	**01**
الفصل الأول : مهام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية	**04**
المبحث الأول: دور النيابة العامة في الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية	**04**
المطلب الأول : سلطة وكيل الجمهورية في إدارة الضبط القضائي	**05**
الفرع الأول :سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبط القضائي	**06**
الفرع الثاني:سلطة وكيل الجمهورية في الرقابة على الضبط القضائي	**10**
المطلب الثاني : سلطة النائب العام في الإشراف على الضبط القضائي	**15**
الفرع الأول:سلطة النائب العام في منح أهلية مباشرة اختصاصات الضبط القضائي	**16**
الفرع الثاني:سلطة النيابة العامة في سحب التأهيل من ضباط الشرطة القضائية	**17**
الفرع الثالث : سلطة النيابة العامة في تظلم ضابط الشرطة القضائية	**18**
المبحث الثاني : دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة	**19**
المطلب الأول:سلطة النيابة العامة في الحفظ بناء على نتائج الاستدلال	**19**
الفرع الأول :الأسباب القانونية للحفظ	**19**
الفرع الثاني :الأسباب الموضوعية للحفظ	**20**
المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة القضائية	**21**
الفرع الأول : شروط الوساطة الجزائية وإجراءاتهـــــا	**21**
الفرع الثاني:مضمون الوساطة الجزائية وطبيعتها والجزاءات المترتبة عليها	**22**
الفصل الثاني : مهام النيابة العامـــــــة بعد تحريك الدعوى العمومية	**24**
المبحث الأول : دور النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية	**24**
المطلب الأول : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	**24**
الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	**25**
الفرع الثاني :القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	**30**
المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية	**36**
الفرع الأول:سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة اتهام	**36**
الفرع الثاني:سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة تحقيق	**39**
المبحث الثاني : دور النيابة العامة في الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات	**43**
المطلب الأول : سلطة النيابة العامة خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات	**43**
الفرع الأول : سلطة النيابة العامة في تبليغ قرار الإحالة وإرسال ملف الدعوى	**43**

الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة في تبليغ قائمة الشهود والمحلفين	**44**
المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة أثناء المرافعات أمام محكمة الجنايات	**45**
الفرع الأول : سلطة النيابة العامة أثناء إفتتاح جلسة محكمة الجنايات	**45**
الفرع الثاني:سلطة النيابة العامة أثناء سير جلسة محكمة الجنايات	**48**
المطلب الثالث:سلطة النيابة العامة بعد إقفال باب المرافعـــات أمام محكمة الجنايات	**49**
الفرع الأول : سلطة النيابة العامة في الطعن في أحكام محكمة الجنايات	**49**
الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات	**52**
الخاتمة	**54**
الملخص	**57**
قائمة المصادر والمراجع	**58**

الملخص :

إن النيابة العامة اتخذت موقعا إستراتيجيا مهما ضمن نظام العدالة الجنائية الحديث، حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت مهمتها بشكل عام تتمثل في الملاحقة الجزائية بطريقة آلية، إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة تطلبت التوسيع من سلطاتها وأدوارها ضمن تسيير مراحل الدعوى العمومية، خاصة في ظل هذا التعديل الأخير الذي شهده قانون الإجراءات الجزائية ومدى نجاعته في حماية الحقوق والحريات العامة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ولو بشكل جزئي ، سواء في مرحلة البحث والتحري فيما يخص العمل اليومي لأعضاء الضبط القضائي والانتهاكات التي ترتكبها هذه الأخيرة على الحقوق و الحريات وما أقره المشرع من صلاحيات وسلطات للنيابة العامة في توجيه ومراقبة أعمالهم والإشراف عليهم من جهة ،وكيفية إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة إما عن طريق التصرف بالحفظ أو عن طريق إجراءات الوساطة الجزائية من جهة أخرى ،أو في تسيير الدعوى العمومية على مختلف مراحلها من خلال التطرق إلى أهم الإصلاحات التي طرأت على محكمة الجنايات ودور النيابة العامة في الإجراءات المستحدثة فيها إنطلاقا من تحريك الدعوى العمومية من طرفها وصولا إلى إحالتها إلى يد القضاء ومباشرتها لها كسلطة إتهام وكسلطة تحقيق .

Résumé

Le ministère public occupe désormais une position stratégique dans le système de justice moderne, ‘où il a assume divers rôles qu'il ne connaissait pas auparavant alors que dans le passe sa mission principale était de l’exercicede l’action publique. Mais aujourd’hui les nouveaux rôles du ministère publique ont exigé que ses pouvoirs soient étendus aux différentes étapes de l'action publique, en particulier à la lumière des amendements récents au code de procédure pénale et de son efficacité à protéger les droits et libertés publics et à promouvoir les garanties de procès équitables et ce même si c’est partiellement, dans la phase de recherche et d'investigation concernant le travail quotidien des agents de la police judicaire et les violations commises par ces derniers contre les droits et libertés ainsi que les pouvoirs et attributions approuves par le législateur au ministère public pour diriger, surveiller et superviser leur travail dune part et comment mettre fin à l'action publique sans procès, soit par le classement ou par les mesures de médiation d'autre part aussi dans l’exercice de l’action publique à divers stades a travers les importantes réformes apportées au Tribunal Criminel et le rôle du ministère public dans les procédures qui y sont initiées a partir de la mise en œuvre de l’action publique jusqu’à la saisine du juge et son exercice en tantqu 'autorité d'accusation et autorité d'enquête.